جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للمؤسسات الناشئة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:

واضح فاطمة

بن سعدي شهيناز

تحت إشراف الأستاذة:

د/اقلولي أولد رابح صافية

لجنة المناقشة:

د/ سعد الدين امحمد، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،..... رئيسا.

د/ إقلولي أولد رابح صافية، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،..... مشرفا ومقررا.

د/ أوباية مليكة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة: ../../2021

بسم الله الرحمن الرحيم

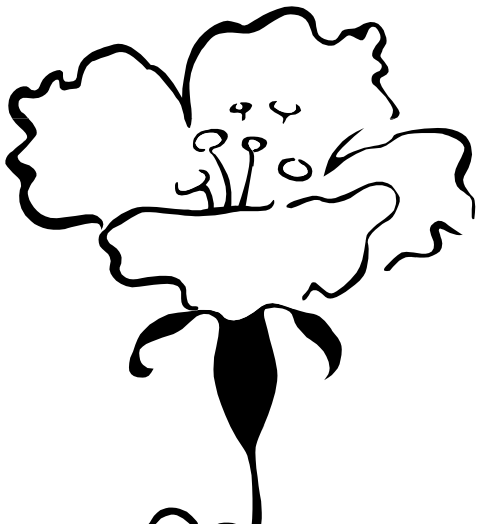

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء

والمرسلين

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي و أمي اللّذان لهما الفضل في تربيتي و تعليمي حفظهم الله و أطال الله في عمرهما.

إلى الإخوة و الأخوات و كل أفراد العائلة

إلى كل من ساعدنا من قريب ومن بعيد

نرجو من الله تعالى أن يجعل هذا العمل ذات نفع ليستفيد منه جميع الطلبة

شهيناز *

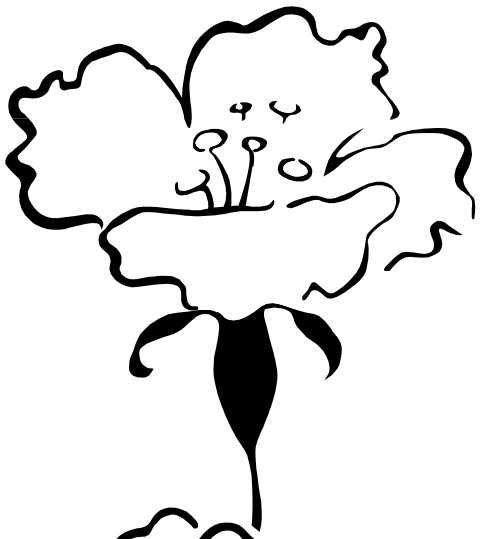

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى سندي و مثلي الأعلى في هذه الحياة، إلى منبع سعادتي و أملي، إلى من وقفت إلى جانبي في السراء و الضراء و التي أدعو لها بطول العمر أمي

إلى من عمل بكد في سبيلي و علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل إسمه بكل افتخار أبي أدامه الله لي.

إلى إخوتي سند حياتي: مالك و ريان

إلى كل من قاسمت معهن حياتي "خالتي زينب و رادية و عائلتهن و أبنائهن جميعًا و إلى جدتي تسعديت أطال الله في عمرها"

إلى أستاذتي الكريمة " أيت أحسن نورة" التي بذلت قصارى جهدها و مساندتها لي في إنجاز هذا العمل المتواضع.

إلى كل هؤلاء جميعًا أهدي هذا العمل المتواضع ثمرة جهد و تعب.

فاطمة

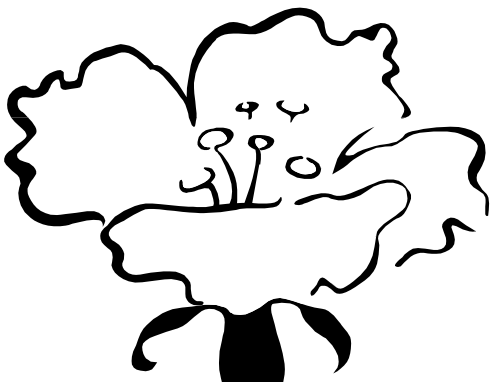

شكر و عرفان

الحمد لله الصلاة و السلام على رسول الله..... أمّا بعد

ما كان لهذه المذكرة أن تتم و تكتمل على هذا الشكل الذي نرجو أن يكون هدينا فيه إلى الصواب، لولا توفيق الله تعالى، و استجابة للتوجيه الرباني القائل "لئن شكرتم لأزيدنكم"، فإنّنا نشكر الله تعالى أوّلاً على ما أنعم به علينا و تفضل، و نسأله المزيد من فضله، و أن ينّور بصيرتنا، و أن يجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم.

و نثني بالشكر لكل من أسهم بتعليمنا أو بتوجيهنا، في أي أمر يتعلق بهذه المذكرة و نخص بالشكر أستاذتنا الدكتورة "إقلولي ولد رابح صافية"، حفظها الله تعالى و جزاها خيرًا، التي تابعت المذكرة من أو{لها إلى أخرها، و أفادتنا ملاحظاته القيّمة و توجيهاتها النافعة رغم كثرة مشاغلها و مسؤولياتها، حتى وصلت المذكرة إلى ما نرجو لها من القبول عند الله و عند أهل العلم.

كما أننا لا ننسى أن نشكر لجنة المناقشة الموقرة التي تكرمت بقبول مناقشة هذا العمل المتواضع.

فجزى الله الجميع خير ما يجزي عباده الصالحين، إنّه سميع مجيب.

** فاطمة وشهيناز **

مقدمة

عرف الاقتصاد العالمي تحولات كبيرة ونتج عنها هيمنة النظام الرأسمالي الذي يقوم على مبادئ حرية المبادرة والمنافسة الحرة، مما دفع بالدول التي تتبنى النظام الإشتراكي إلى تغيير سياستها الاقتصادية. وتعد الجزائر من البلدان التي إهتمت بترقية إقتصادها خاصة بعد أزمة إنهيار أسعار البترول (المحروقات) سنة 1986، إذ تعتبر من الدول التي تعتمد على قطاع المحروقات بالدرجة الأولى، حيث يمثل نسبة 98% من صادراتها.

الأمر الذي دفع بالدولة الجزائرية غلى تغيير سياستها الإقتصادية بالتوجه نحو إقتصاد السوق بدلاً من اقتصاد الموجه، الذي يقوم على خلق الثروة والقيمة المضافة وفتح المجال المشاريع الإبداعية والإبتكارية التي تنمي إقتصاد المعرفة مستفيدة من التكنولوجيا الحديثة والذكاء الإصطناعي، وهي الفكرة التي تقوم عليها المؤسسات الناشئة.

فالمؤسسات الناشئة هو نموذج جديد طغى على مجال المؤسسات ذات صلة بالنشاط الإقتصادي يطلق عليه تسمية start-up باللغة الأجنبية، فهو أسلوب مبتكر في الأنظمة الغربية لغرض تشجيع المبادرات الخاصة التي تمتلك الأموال والخبرة على إقحام أكبر قدر ممكن من الأسواق متحملة كل المخاطر الناجمة عن ذلك لتحقيق الأرباح المرجوة، فهي مرتبطة أكثر بعالم الرقمنة والأنترنت وهي منشأت مؤقتة جديدة في طور الإنطلاق تبحث عن المال والأعمال لغرض النمو والتطور. وقانونًا توصف بأنها شركات تجارية دون تحديد صفة الشركة التجارية، لكن عمليا يمكن أن تتخذ صفة شركة ذات مسؤولية محدودة وشركة ذات أسهم بسيطة بإعتبارها تحقق ما تصبوا إليه هذه الأخيرة.

والجزائر كغيرها من الدول قامت بالإهتمام بهذا النوع من المؤسسات وإدراجها في برامج خاصة من أجل تحقيق النمو الإقتصادي وتطوير إقتصاديات المعرفة والتوسيع في مختلف الأسواق.

وقد سعت السلطات العمومية بالجزائر بإعتماد عليها وذلك من خلال وضع سلسلة من الآليات منها القانونية وهو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كنمط إقتصادي لتحقيق التنمية أين أشارت أحكام قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير 2017 ، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلى المؤسسات الناشئة كقطاع واعد يجب ترقيته، وكذلك قانون المالية لسنة 2020، بموجب المادة 131، التي استحدث لها حساب التخصيص خاص بعنوان صندوق دعم وتطوير المنظومة الإقتصادية للمؤسسات الناشئة. وذلك من أجل تطوير و ترقية المؤسسات الناشئة، بغية منح فرص للشباب والحد من هجرة الأدمغة إلى الخارج، بالإضافة إلى المواد 86 و87 من قانون المالية لسنة2021.

مواصلة لمجهودات السلطات العمومية لتجسيد سياستها نحو ترقية المؤسسات الناشئة، وضعت أيضًا آليات مؤسساتية كفيلة بمساعدة هذا النوع على أداء دورها، تم إستحداث وزارة خاصة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 02 جانفي 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، وتمت تسميتها وزارة المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة. بالإضافة إلى صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15-09-2020 المتضمن إحداث لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنات أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها و سيرها، والذي تضمنت أحكامه تدابير دعم لهاته المؤسسات.

من أجل تحقيق أهداف المؤسسات الناشئة لا بد من توفير مناخ مناسب ومشجع يأخذ الإعتبارات والظروف المتمثلة في وجود إطار قانوني خاص بهذه المؤسسات، وهو الأمر المفتقد الأن في هذا الإطار إذ يجب الإشارة إلى أشغال الندوة الدولية التي نظمتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتاريخ 16 نوفمبر 2019، تحت عنوان: " دعم المؤسسات الناشئة في مجالات المرفق العمومي المحلي"، التي نصت على ضرورة وضع إطار قانوني يحدد القانون الأساسي للمؤسسة الناشئة.

وعليه تكمن أهمية الموضوع هو الأخذ بتجارب الغير كمعيار لإسقاطها على بلدنا، وذلك نظرًا لأزمة الإقتصادية التي مرت بها، وإيجاد بدائل لها. فلا بد من التوجه للقطاعات تتطلب إستثمار وأرباح وذلك من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الإقتصادية، وتجربة نوع جديد من الشركات الرائدة في مجال التكنولوجيا المالية و الأنترنت.

إشكالية الدراسة:

وبناءًا على ما سبق يمكن صياغة إشكالية هذا الموضوع وطرحها في التساؤل الأتي:

ما هو المفهوم القانوني للمؤسسات الناشئة؟ وما هي الآليات الداعمة لها؟

و للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوع بحثنا هذا إلى فصلين عالجنا في الفصل الأول الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة من خلال مبحثين رصدنا تعريف لها و كذا بيان خصائصها و تمييزها و شكلها القانوني، أما في الفصل الثاني فكان مخصصًا للإطار المؤسساتي أي آليات دعم هذه المؤسسات مع تسليط الضوء على كيفية تمويلها نظرًا للصعوبات التي تواجهها في هذا الجانب.

الفصل الأول

الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة

اهتمت الدولة الجزائرية بالمؤسسات الناشئة وذلك بمنح فرصة للشباب الاستثمار في مختلف القطاعات الإنتاجية. وذلك من خلال منح مزايا وضمانات في هذا المجال من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية ومواكبة التطورات الحاصلة في العالم لاسيما التطور الصناعي والتكنولوجي.

فعمل المشرع على مواكبة التطورات الحاصلة في العالم، من خلال إصدار ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تشجع وتحفز عمليات الإستثمار خارج مجال المحروقات، وذلك بتوفير مناخ مناسب وملائم لهذا النوع من المؤسسات.

وفي إطار تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة كقطاع واحد لتحقيق التنمية المستدامة ظهرت المؤسسات الناشئة والإبتكار كقاطرة الإقتصاد الجديد في الجزائر، والتي تستوجب الدعم بكافة الأليات القانونية كونها تساعد على تجسيد مشاريع الشباب المبتكرين.

بالإضافة أن المؤسسات الناشئة تعتبر شركة فلها شكل قانوني خاص بها بحيث عمل المشرع على إبرازها.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى بيان الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة **(المبحث الأول)**، وذلك من خلال تناولنا تعريف المؤسسات الناشئة، وبالإضافة غلى تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الكلاسيكية (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) **(المبحث الثاني)** إلى بيان الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة أي الشكل الأمثل الذي يتناسب مع المؤسسة الناشئة يتمييزها بخصائص منفردة عن غيرها من المؤسسات الأخرى.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة

يكتسي تحديد مفهوم المؤسسات الناشئة أهمية بالغة بالنسبة لأي دراسة تتعلق بهذه المؤسسات، وذلك لإمكانية تمييزها عن الشركات التجارية التقليدية[1]. فهناك من يستعمل لفظ مؤسسات ناشئة، وهناك من ستعمل الشركات الناشئة، بالرغم من أن المصطلحات مختلفة في المعنى، كون المؤسسات الناشئة تكون شركة ناشئة، لأن مصطلح المؤسسة أوسع نطاق من مصطلح الشركة، خاصة من جانب إكتساب الشخصية المعنوية، لأن هذه الأخيرة تكتسب الشخصية المعنوية في كل الأحوال بحسب موضوع نشاطها، ما عدا شركة المحاصة، أما المؤسسة فتستعمل الشركة شخص معنوي، والشخص الطبيعي الذي يمثله الإنسان، وهو ما ورد في الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بقانون المنافسة بنصها أن " **المؤسسة هي كل شخص طبيعي أو معنوي**"[2].

المطلب الأول

مفهوم المؤسسات الناشئة

يعتبر تحديد مفهوم المؤسسات الناشئة أمر ضروري لكل باحث في هذا المجال، إلا أنه لا يوجد تعريف محدد ،فهو مفهوم نسبي يختلف من دولة إلى أخرى بإختلاف المعايير والقدرات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة. وكثيرا ما يتم الخلط بين المؤسسات الناشئة المبنية على المعرفة والابتكار بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي لها خصائص مميزة.

1- **فاروق خلف**، الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني الثاني عشر حول " المؤسسات الناشئة و الحاضنات"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي،يوم 15 فيفري2021، ص 10.

2- أنظر المادة 03 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19يوليو 2003، المتعلق بقانون المنافسة، ج رج ج عدد 43، صادر بـ 20 يوليو 2003، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر ج ج عدد 36، صادر بتاريخ 02 يوليو 2008.

لهذا سنبحث عن التعريف العام **(الفرع الأول)**، التعريف القانوني **(الفرع الثاني)**، ثم إلى بيان الخصائص التي تتميز بها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف المؤسسات الناشئة

تعرف المؤسسات الناشئة على أنها حديثة التأسيس، بمعنى مؤسسات شابة و يافعة في عالم الأعمال، أي أن كل مؤسسة حديثة النشاط في عالم الأعمال تعتبر مؤسسة ناشئة كأصل عام، غير أن جرى التعامل مع تعريف المؤسسات الناشئة، بأنها مؤسسة حديثة النشأة، و تقدم منتوجات و خدمات جديدة تعتمد على التكنولوجيا و الابتكار.

أولاً: التعريف الفقهي

تعتبر المؤسسات الناشئة مشاريع فنية ذات إمكانيات نمو عالمية[1]. فهي تجمع بين فكرة الإنشاء وفكرة النمو الاقتصادي، وهذا ما يجعلها تتميز بالنمو المحتمل القوي والاستخدام للتقنيات الجديدة المبتكرة، وهذا لأهميتها سنورد مجموعة من التعاريف.

تعرف المؤسسة الناشئة اصطلاحا STARTUP حسب القاموس الانجليزي: على أنها مشروع صغير بدأ للتو، وتتكون من جزئين" START" يشير إلى فكرة الانطلاق و"UP " يشير إلى فكرة النمو الاقتصادي[2].

كما يعرفها القاموس الفرنسي LA ROUSSE: "**على أنها المؤسسات الشابة المبتكرة، في قطاع التكنولوجيات الحديثة**".

"jeune entreprise, dans les secteur des nouvelles technologies" [1].

1- **علاء الدين بوضياف، محمد زبير**، "**دور حاضنات الأعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر**"، **مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية**، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص 90.

2- **بو الشعور شريفة**، "**دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة، دراسة حالة الجزائر**"، **مجلة البشائر الاقتصادية**، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2018، ص 420.

كما يعرفها " **Paul Graham**"[2] الذي يؤكد أن الشركات الناشئة هي: تلك التي صممت لتنمو بسرعة ومهمتها خلق وتسويق تكنولوجيا جديد.

في حين يرى " **Eric Ries**"[3]: أن المؤسسة الناشئة لها كيان بشري صممت لخلق منتج جديد أو خدمة جديدة في ظل حالة عدم تأكد شديدة.

بالإضافة إلى " **Patrick Frindson**"[4]: أن تكون الشركة الناشئة لا تتعلق بالعمر ولا بالحجم ولا بقطاع النشاط، ويجب أن تتضمن وتستوي الشروط الأربعة التالية:

- نمو قوي محتمل
- استخدام تكنولوجيا حديثة.
- تحتاج لتمويل ضخم.
- سوق جديد مع صعوبة " تقييم المخاطرة"[5].

فالمؤسسة الناشئة إذن مؤسسة شابة ويافعة انطلقت من فكرة مشروع، تسعى لإنتاج سلع و طرح خدمات في السوق، ولها احتمال نمو سريع جدا وقد تنشط في أي قطاع، ولكن في الأغلب يكون في قطاعات التكنولوجيا الحديثة[6]، وتقوم بالمخاطرة في مقابل تحقيق نمو قوي وسريع مع احتمال جنيها لأرباح ضخمة في حالة نجاحها.

1- https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/start-up,s.d,. أطلع عليه يوم 14-11-2021 على الساعة 16:46.

2- www.netocratic.com/wht-is-a-startup-3612, أطلع عليه بتاريخ 14-11-2021 على الساعة 17:15.

3- **رمضاني مروى، بوقرة كريم**، تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر- (نماذج لشركات ناشئة ناجحة عربيًا)-، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 20، العدد 03، 2020، ص 278.

4-www.startups.fr/dis-cest-quoi-une(1001start-up), أطلع عليه يوم 14-11-2021 على الساعة 18:30.

5- **هشام بروال**، "**جهاد خلوط، التعليم المقاولاتي وحتمية الابتكار في المؤسسات الناشئة**"، مجلة معهد العلوم الاقتصادية (مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة) ، المجلة 20، عدد 03، الجزائر ، 2017، ص 20.

6- **مزيان أمينة، عماروش خديجة إمان** ، الشركات الناشئة في الجزائر بين واقعها ومتطلبات نجاحها ، ضمن الكتاب الجماعي حول: المؤسسات الناشئة ودورها في انعاش الاقتصاد في الجزائر، د.د.ن، بويرة، جزائر، د.س.ن، ص 31.

ثانيًا:التعريف القانوني

في إطار دعم حركية إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، عملت السلطات الجزائرية على تهيئة البيئة المناسبة لهذا النوع من المؤسسات[1]، فتناول المشرع الجزائري تعريف المؤسسة الناشئة أو المبتكرة في القانون رقم 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي **(1)**، كما أشار في أحكام القانون رقم 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة **(2)**، والقانون المالية لسنة 2020 **(3)**، وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و"**مشروع مبتكر**" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها **(4)**.

1-المؤسسات الناشئة في ظل القانون رقم 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

تناول المشرع الجزائري تعريف المؤسسة الناشئة أو المبتكرة في محتوى نص المادة 06 من قانون رقم 15-21[2] على أنها: " **تعني المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساس أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير**" فالمشرع قدم تعريفات وشرح بعض المصطلحات في هذا القانون دون أن يتناول شرح المؤسسة الناشئة بدقة.

1- **إقلولي اولد رابح صافية**، " **مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري**"، الملتقى الوطني الثاني عشر حول " المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي ، يوم 15 فيفري 2021، ص 33.

2- قانون رقم 15-21، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج.ر.ج.ج عدد 71، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، معدل ومتمم بقانون رقم 20-01 مؤرخ في 30 مارس 2020، ج.ر.ج.ج عدد 20، صادر بتاريخ 05 أفريل 2020.

2- المؤسسات الناشئة في ظل قانون رقم 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تطرق المشرع الجزائري إلى المؤسسات الناشئة بموجب المادة 21 من القانون التوجيهي رقم 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1] فذكرها عندما تعرض لآليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة عن طريق صناديق الضمان وصناديق الإطلاق بإعتبار أن المؤسسات الناشئة نموذج اقتصادي جديد مبني على المعرفة والابتكار، فهو إذن قطاع واعد يجب تطويره وترقيته لتحقيق التنمية الاقتصادية وقد جاء محتوى نص مادة 21 كما يلي: "**تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة**". فأضفى قانون رقم 17-02 إلى تشجيع على إنشاء صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق.

يتضح من خلال محتوى نص المادة 21 من قانون رقم 17-02 أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف المؤسسات الناشئة، وإنما اكتفى بذكر صناديق تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الناشئة المبتكرة بين مساهمة صناديق الإطلاق كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة، وتكون ملائمة أكثر لهذا النوع من المؤسسات كما تؤدي إلى تحسين تنافسها حسب حجمها ومجال نشاطها[2].

1- قانون رقم 17-02 ، مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج عدد 02 ، صادر بتاريخ 11 جانفي 2017.

2- **اقلولي ولد رابح صافية**، مرجع سابق، ص 34.

3-المؤسسات الناشئة في ظل القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

تعد فكرة المؤسسات الناشئة في الجزائر حديثة النشأة، بحيث تطرق لها القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020[1]، والذي نص في مادة 69 منه على مجموعة من تسهيلات والتحضيرات الجبائية التي تستفيد منه المؤسسات الناشئة والتي جاء فيها: " **تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعلامات التجارية...**"، من خلال المادة نلاحظ أن المشرع لم يحدد لنا من تكون هذه المؤسسات الناشئة التي تستفيد من الامتيازات الجبائية بل اكتفى بذكرها فقط.

فالمشرع الجزائري في نص مادة 69 أقر بتسهيلات وتحضيرات جبائية لفائدة المؤسسات الناشئة والتي تنشط في محالات الابتكار والتكنولوجية الجديدة وإعفائها من الضريبة على الأرباح والرسم على القيمة المضافة بهدف مرافقتها في مرحلة الانطلاق وضمان تطوير أدائها لاحقا[2].

بالإضافة إلى المادة 131 منه حيث جاء فيها ما يلي: "**ينشأ حساب التخصيص خاص في الخزينة رقمه 150- 302 عنوانه صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة "startup " يقيد في هذا الحساب:**

في باب الإيرادات:

- **إعانة الدولة**
- **الناتج عن الرسوم غير الجبائية**

1- قانون رقم 19-14، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 81، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

2- **قسوري إنصاف، "حضانات الأعمال التكنولوجية ودورها في دعم الإبداع والابتكار بالمؤسسة الناشئة الجزائرية"**، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، عدد، 02 جامعة محمد لخضر، بسكرة ، 2020، ص 22.

- **كل المواد والمساهمات الأخرى.**

في باب النفقات :

- **ضمان تمويل القروض البنكية لفائدة المؤسسات الناشئة "startup ".**
- **وضع نسب تحفيزية للقروض البنكية.**
- **تمويل التكوين**
- **احتضان المؤسسات الناشئة "startup "**

نستخلص من محتوى نص المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020 السالف الذكر، استحدث المشرع للمؤسسات الناشئة حساب تخصيص خاص بعنوان " **صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة**"، بهدف المشاركة في ترقية وتطوير أرضية للمؤسسات الناشئة والابتكار، بغية تشجيع الشباب على إنشاء هذا النوع من المؤسسات في مختلف المجالات وتشجيعهم على دخول العمل في هذا الأسلوب الإبتكاري الذي يعتمد على إنضاج فكرة و تجسيدها في وقت قصير وبأقل جهد، وهو ما سيساعد الشباب حاملي الأفكار الإبتكارية على تجسيدها وإعطاء نجاعة ميدانية من خلال المرافقة، وكل هذا يؤكد الإرادة السياسية القوية للدولة الجزائرية في الاستجابة لتلبية احتياجات فئة الشباب المبدعين في إشراكهم في بناء النسيج الاقتصادي الوطني و الحد من هجرة الأدمغة نحو الخارج، بالتالي تفعيل المؤسسات الناشئة، نظرا لدورها في تحقيق التنمية، كما تعتبر وسيلة للحد من البطالة، خاصة وأن من مميزات هذه المؤسسة أنها تقوم على التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي.

وبالتالي مسألة نجاح المؤسسات الناشئة متوقف على مدى إقبال الشباب عليها خاصة الجامعيين منهم، ومن أجل فتح المجال أمام توسع هذا النوع الجديد من المؤسسات في الجزائر، أقرت الدولة بعض الضمانات الأولية المتمثلة في الإعانات المقدمة منها،

كالإعفاءات الضريبية، وكذلك تمويل نشاطها عن طريق القروض البنكية بمنح تحفيزات للمؤسسات المصرفية التي غالبا ما تكون غير متحمسة لتمويل مثل هكذا مشاريع، بالإضافة إلى هذا أعربت الدولة على احتضان هذه المشاريع الناشئة.

ما يمكن التأكيد عليه، هو أن قانون المالية لسنة 2020، جاء بتدابير وتحفيزات جبائية جديدة لفائدة أصحاب المؤسسات الناشئة، لا سيما التي تنشط في مجالات الابتكار والتكنولوجيا وذلك من خلال إعفائها من الضريبة على الأرباح والرسم على القيمة المضافة بهدف ضمان وتطوير أدائها، مما يسمح بتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة للبلاد على المدى المتوسط، كما تضمن القانون على إعفاءات من الضرائب والرسوم الجمركية في مرحلة الاستغلال مع إقرار تسهيل وصول هذه المؤسسات إلى العقار لتوسعة مشاريعها الاستثمارية.

4-المؤسسات الناشئة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة "مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

لقد أثبتت الدولة الجزائرية في ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة التي تقوم خاصة على الابتكار والتحديد واعتماد تكنولوجيات حديثة، وذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254[1] المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة " ومشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، والتي تضمنت ضمن أحكامه بتعريف خاص بالمؤسسات الناشئة من خلال شروطها، وبالإضافة إلى تدابير الدعم المؤسسات الناشئة القائمة على الابتكار والتجديد.

1- مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة " مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 55، صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2020.

تضمنت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السالف الذكر بتعريف خاص بالمؤسسات الناشئة من خلال مجموعة من الشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث المعنون بـ " **شروط منح علامة مؤسسة ناشئة** " والمتمثلة في:

- أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وهو معيار إقليمي فصلت فيه أحكام القانون التجاري وألزمت أن تكون كل مؤسسة تنشط داخل التراث الوطني بالخضوع للقانون الجزائري.
- أن لا يتجاوز عمر المؤسسة 08 سنوات، دون أن يبين لنا النص بداية احتساب هذه المدة، وحسب أحكام المادة 14 فإن مدة 08 سنوات تحتسب بداية من حصولها أول مرة على علامة مؤسسة ناشئة، لأنها نصت على منح هذه العلامة لمدة أربع سنوات قابلة لتحديد مرة واحدة[1].
- أن يكون نشاط وأعمال المؤسسة منصب على المنتجات وإنتاج السلع مهما كانت طبيعتها أو نوعها. وأن يتضمن النشاط فكرة مبتكرة بما يساهم في استقطاب الكفاءات والأفكار المبدعة.
- عدم تجاوز رقم الأعمال السنوي للمؤسسة الحد الذي تفرضه اللجنة الوطنية.
- أن يكون نسبة 50 % على الأقل من رأسمال المؤسسة، مملوك من قبل الأشخاص الطبيعية أو صناديق الاستثمار المعتمدة من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.
- أن يتضمن نشاط المؤسسة إمكانية نمو كبيرة وهي خاصة ملتصقة بالمؤسسة الناشئة في كل بلدان العالم.
- أن لا يتجاوز عدد عمال المؤسسة 250 عامل.

1- **عبد الحميد لمين ، سامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر" قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلة 05، عدد 02، الجزائر، 2020.

من خلال استقراء محتوى المرسوم التنفيذي رقم 20-254 فإنه لم يفرق بين لفظ الشركة والمؤسسة، بالرغم التباين الكبير بينها، بالتالي يمكن تقديم التعريف التالي: المؤسسات الناشئة هي مؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال تكاليفها منخفضة عند الانطلاق مقابل أرباحها السريعة في ظل قابليتها السريعة للنمو والقدرة على التوسع باعتمادها على التكنولوجيا الحديثة والمتطورة[1].

الفرع الثاني

خصائص المؤسسات الناشئة

من خلال الشروط التي سبقنا ذكرها، فهناك عدة سمات ومميزات التي تتميز بالمؤسسات الناشئة وهي كالتالي:

أولا: شركات حديثة العهد و مؤسسات أمامها فرصة للنمو التدريجي و المتزايد.

من منطلق اعتبار المؤسسات الناشئة لا تخرج عن كونها منشأت مصغرة، هذا ما يجعلها تتميز بمجموعة من الخصائص.

1- شركات حديثة العهد:

تتميز الشركة الناشئة على أنها شركات شابة ويافعة وأمامها خيارين: إما التحول إلى شركات ناجحة أو إغلاق أبوابها والخسارة[2]، أي أن المؤسسات الناشئة تقوم على فكرة إبداعية و تستعيب ابتكارات جديدة ولها احتمال نمو قوي.

1- **عبد الحميد لمين، سامية حساين**، مرجع سابق، ص 10.

2- **إبراهيم حسن علي**، التسويق الرقمي للمؤسسات الناشئة، دار الأمل للنشر، مصر، 2014، ص 5.

2- مؤسسات أمامها فرصة للنمو التدريجي والمتزايد.

هي إحدى أهم السمات الأساسية هي إمكانية النمو السريع وتوليد إيرادات أسرع بكثير من التكاليف التي تتطلبها للعمل[1] بمعنى أن المؤسسة الناشئة ترتقي بعملها التجاري بسرعة، أي زيادة إنتاج بدون زيادة التكاليف، مما يؤدي إلى نمو هامش الأرباح لديها فهي مؤسسات تولد أرباح كبيرة جدا رغم قلة التكاليف.

ثانيا: مؤسسات تتعلق بالتكنولوجيا تتطلب تكاليف منخفظة.

تعتمد المؤسسات الناشئة على التكنولوجيا الحديثة و المتطورة لها قابلية سريعة للنمو و التطور و تحقيق أرباح سريعة مقارنة بحداثة نشأتها و تكاليفها المنخفظة عند الإنطلاق.

1-مؤسسات تتعلق بالتكنولوجيا و تعتمد عليها بشكل رئيسي.

تتميز المؤسسات الناشئة بأنها شركات تقوم على أفكار رائدة " innovative" أي أفكار إبداعية وذلك من أجل إشباع حاجيات السوق فالمؤسسين يتميزون بقدرات إبداعية عالية ومستوى تعليمي مرتفع مع روح المخاطرة، ويعتمدون على التكنولوجيا للنمو والتقدم. بالإضافة إلى قدرتهم على تكوين شبكة علاقات فعالة للعثور على التمويل من خلال المنصات على الانترنت[2]، أو من خلال الفوز بمساعدة ودفع من قبل حاضنات الأعمال.

2- مؤسسات تتطلب تكاليف منخفضة

تشمل معنى المؤسسة الناشئة أنها شركة تتطلب تكاليف صغيرة جدا عند إنشاءها وبداية مشروعها نظرا إلى الأرباح التي تحصل عليها، وعادة ما تأتي هذه الأرباح بشكل سريع وفجائي بعض الشيء ومثال ذلك:

1- مرجع نفسه، ص 5.

2- **مزيان أمينة ، عماروش خديجة إمان** ، المرجع السابق ، ص 34.

Amazone, Appele, Google, Microsoft….ect.

المطلب الثاني

مقارنة المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن مفهوم المؤسسات الناشئة كثيرا ما يتم الخلط بينه وبين مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي لها خصائص تتميز بها، وهذا الخلط الذي أدى إلى اعتبار أن لهما نفس المعنى، فحين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها سوق محلي ضيق تسعى للحفاظ على مكانتها في السوق، ولا تستعمل التكنولوجيا بكثافة على خلاف المؤسسات الناشئة و من هذا المنطلق نبين أهم الفروق بين هذه المؤسسات من خلال تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **(الفرع الأول)**، الفرق بين المؤسسات **(الفرع الثاني)**[1].

الفرع الأول

تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في الجزائر كغيرها من البلدان النامية لم تقدم تعريف رسمي وقانوني لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قبل سنة 2001 إلا بعض المحاولات التي تقدمت بها بعض الجهات المهتمة بدراسة القطاع[2].

1- **عبد الحميد لامين، سامية حساين**، مرجع سابق، ص 8.

2- **قيبوعة سليم، دراسة قانونية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الولاية**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص 34.

إلا أن الانفتاح الاقتصادي الذي عرفه الاقتصاد الجزائري دفع بالاهتمام بالقطاع، ولم يبرز تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قانون رقم 01-18، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1].

أولاً: التعريف القانوني.

من خلال نص المادة 04 من قانون رقم 01-18 السالف الذكر، عرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعة القانونية على أنها مؤسسة إنتاج سلع أو خدمات:

- تشغل من 01 إلى 250 عامل.
- لا يتجاوز رقم أعمالها 02 مليار دينار جزائري، لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليار دينار جزائري.

تستوفي معايير الاستقلالية في الذمة المالية، ويقصد بها بأن كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدر 25 % فما فوق من قبل المؤسسات أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها هذا التعريف[2].

أما المادة 06 منه، فتعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200مليون دينار وأن يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار[3].

1- قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج.ر.ج.ج عدد 77، صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001 (ملغى).

2- **بالطيب نسيمة، بريطل هند**، النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص 22.

3- **مجموع الحصيلة السنوية:** هو مصطلح محاسبي يستعمل كمؤشر للتحليل الموضوعي عند تحديد ملائمة المؤسسة، يقصد به المجموع الكلي للأصول والخصوم في الميزانية خلال سنة المالية راجع :

وكذا نص المادة 07 من القانون السالف الذكر أضاف نوع من المؤسسات وهو المؤسسة الصغيرة أو هي تشغل من عامل إلى 9 عمال وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار ولا يتجاوز مجموع إيراداتها السنوية 10 ملايين دينار.

إلا أنه تم إلغاء قانون رقم 01-18 السالف الذكر بموجب قانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن خلاله أعطى المشرع تعريفا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وحدد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها.

وبمقتضى قانون رقم 17-02، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، فقد عرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و الخدمات:

- تشغل من واحد (01) إلى مائتين وخمسين (250) اشخص.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (04) ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصلتها السنوية مليار (01) دينار جزائري.
- تستوفي معيار الاستقلالية[1].

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات تشتغل في سوق محلي فهي لا تجازف أو تخاطر وذلك للمحافظة على رأسمالها وذلك للحفاظ على الربح بصفة تدريجية.

https://aide.wecharbonds.com/hc/fr/articles/20884665-Que-signifie-le-ratio-Total-Bilan-sur-Fonds-propres-, أطلع عليه يوم 14-11-2021 على الساعة 18:40.

1- أنظر المادة 05 من القانون رقم 12-07، السالف الذكر.

ثانيًا: التعريف الإقتصادي.

تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا هاما في الحقل الاقتصادي إلا أنها لم تحضى بعد بتعريف موحد و هذا ربما يرجع إلى اختلاف زوايا التطبيق التي ينظر بها إلى المؤسسة.[1]

فلا يوجد تعريف ثابت و مؤكد يمكن من خلاله تحديد كون مؤسسة ما صغيرة أو متوسطة فقد يكون التحديد من الناحية القانونية حسب رأس مال و طريقة الملكية و قد يكون حسب حجم الأصول أو حسب المبيعات، و كذلك حسب عدد العمال، و مهما كان المعيار فهو قابل للجدل و يختلف من كمؤسسة إلى أخرى و من فترة زمنية للأخرى، فقد تبدو مؤسسة صناعية كبيرة بالنسبة لمنافسها، و تكون صغيرة من حيث الموجودات و المبيعات بالنسبة لمؤسسة في صناعة من نوع أخر و في بعض الأحيان قد تكون المؤسسة صغيرة من حيث عدد العمال فيها، و كبيرة في موجوداتها و مبيعاتها و العكس.[2]

الفرع الثاني

أوجه الإختلاف بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و المؤسسات الناشئة

هناك عدة فروق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

[1] –**عمران عبد الحكيم**،" **إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**"، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، في 2006–2007، ص 03.

[2] – **حمزة بوكفة**، "**أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**"، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011–2012، ص50.

أولا: من حيث التأسيس

1-الهدف من التأسيس:

- **المؤسسات الناشئة:** عند التفكير في إنشاء شركة في أي مجال يكون لدى صاحب الفكرة حلول إبداعية وأفكار ابتكارية، ويقدم من خلالها منتج أو خدمة تحدث تأثيرا على السوق والصناعة[1].
- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** يتم إنشاؤها بما يتوافق مع السوق المحلية ولا تقدم أفكار ابتكارية، وتسعى إلى تحقيق التوسع والوصول إلى معادلات ربح عالية.

2- خطوات التأسيس

- **المؤسسات الناشئة :** تعتمد على الابتكار والإبداع، مما يجعل فرص الحصول على الدعم منخفضة أو تحتاج مجهودات أكبر من طرف رائد الأعمال[2].
- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تعتمد المشروعات الصغيرة والمتوسطة على خطة عمل واضحة، فيمكن لصاحب المشروع أن يستلهم من تجارب ومشروعات المحيطة به، بالإضافة أنها تبدأ التجهيزات بشكل أسرع، وفرصة أكبر للحصول على التمويل اللازم.

1- **بختي علي، بوعونية سليمة،" المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات"**، مجلة الدراسات والابحاث (المجلة العربية للابحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية)، مجلد 12، عدد 4 ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله ، تيبازة 2020.، ص 541.

2- **عبد الحميد بشير ، زايدي حكيم، التعليم المقاولاتي كأحد الاليات لخلق المؤسسات الناشئة (دراسة خاصة الأعمال)**، مجلة دراسات في الاقتصاد و ادارة الأعمال، المجلد 03، عدد 06، جامعة مسيلة ، 2020، ص 205.

ثانيًا: البيئة الصناعية أو السوق المحلي و التمويل و مدة المشروع

1- البيئة الصناعية:

- **المؤسسات الناشئة:** لعدم وجود خطة عمل واضحة والتي تعتمد بصورة كبيرة على الابتكار والتجريب، وقلة الفرص الوظيفية التي توفرها لأنها ليست معروفة من البداية، مما يجعل فرص دعمها وإسهام فيها أقل نسبيا[1].
- **المؤسسة الصغيرة والمتوسطة:** التأثير الذي تحدثه المشروعات الصغيرة والمتوسطة على الاقتصاد المحلي واضح ومحدد، فهي تمكن عن توفير فرص العمل بصورة أكبر واحتياجاتها التمويلية ليست ضخمة تمكنها من الربح وهو ما يقدم لها تسهيلات وقروض تمويلية.

2- **التمويل:**

- **المؤسسات الناشئة** : قرض تمويل المؤسسات الناشئة مختلفة، فوائد الأعمال لديه فكرة إبداعية، مبتكرة ويبحث عن مستثمر يؤمن بها وبأهميتها.
- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** إن مسألة تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة تعتمد على صاحب المشروع أي من ماله الخاص أو من خلال الاقتراض من البنوك والمنح المتاحة كأجهزة الدعم.

3- مدة المشروع أو الفكر:

- **المؤسسات الناشئة:** يعتبر الكثيرون أو المؤسسات الناشئة بأنه مؤقتة، بمعنى أنها إما تتحول لشركة كبيرة في خلال سنوات، أو تبقى لتصبح مشروع صغير، لأنها تعمل على منتج أو خدمة يمكن تكرارهما وقابلان للتطوير.
- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** إن استمرار المشروعات الصغيرة والمتوسطة يعتمد على مدى قدرة أصحابها على تحقيق الاستقرار والربح. ويمكن توسيع نطاقها قليلا، تستمر ناجحة وتظل مستمرة إلى فترة غير معلومة[1].

1- **المرجع نفسه**، ص 205

من ما سبق هناك فرق بين المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة، باعتبار أن المؤسسات الناشئة حديثة النشأة في الجزائر تساهم في عملية التنمية الاقتصادية، لذا وجب بيان الفرق بينها وبين المؤسسات الأخرى وذلك من أجل تسهيل عملية إصدار القوانين والمراسيم التنظيمية، الملائمة لتوجيه ودعم هذه المؤسسات.

المبحث الثاني:

الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة

لقد قام المشرع الفرنسي بإدخال الشركة ذات المساهمة المبسطة في نظامها القانوني واعتبرها مثل شركة المحاصة وشركة ذات التوصية بالأسهم، واعتبر أن هذا النوع من الشركات الذي نظمه التشريع الفرنسي وفتح المجال للمقاولين الراغبين في إنشاء شركاتهم عن طريق شريكين على الأقل[2]، وهي تشبه الشركة المساهمة المبسطة الفردية (SAS unipersonnelle)[3]، ولمعرفة هذا النوع من الشركات تستوجب الدراسة لمعرفة طرق نشأتها ومفهومها والخصائص الناتجة عنها، ثم دراسة النظام القانوني الخاص بها ومعرفة النتائج المترتبة عنها.

1- **بخيتي علي، بوعونية سليمة**، مرجع سابق، ص 542.

2-https://www.legalstart.fr/fiches-pratiques/sas/sas-sasu-differences-et-points communs, Comment choisir entre une SAS et une SASU?, أطلع عليه يوم 05-11-2021 على الساعة 21:00.

3-CCI ALSACE, Société par actions simplifiée ; les notes d'information juridiques ; www.alseco.com; publier le 10-08-2018 ; أطلع عليه يوم 05-11-2021 على الساعة 21:30.

المطلب الأول:

ماهية شركة المساهمة المبسطة SAS

إن المشرع الفرنسي إتخذ شركة المساهمة المبسطة كنوع من أنواع الشركات التجارية، فهي عادة تكون مدعومة بالأحكام المشتركة بين جميع الشركات الواردة في القانون المدني الفرنسي، بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في القانون التجاري، كما يوحي إسمها إلى شكل من أشكال شركة المساهمة لكن مع ذلك لا يمنك لشركة المساهمة المبسطة عرض أسهمها للجمهور أو السماح لها بالدخول في سوق منظم.

يمكن أن يكون شركاؤها على الأُقل اثنان، شخصين طبيعين أو اعتباريين، وقد يكون شريك واحد فقط و في هذه الحالة تصبح شركة مساهمة مبسطة فردية، لكن ينص القانون على بعض الاستثناءات النادرة (متاجرة بالتبغ– التأمين...إلخ)، قد تفرض هذه الأخيرة أيضا شروط تشغيل للأنشطة المنظمة.

الفرع الأول

مفهوم شركة المساهمة المبسطة

تعتبر شركة المساهمة المبسطة أحد أنواع شركة المساهمة فهي تشكل نوع خاص من الشركات ، حيث يمكن تأسيسها وفق قواعد نص عليها القانون، و يخضعها لقواعد و إجراءات لتأسيسها.

أولاً: تعريف شركة المساهمة المبسطة.

إن شركة ذات المساهمة المبسطة تشكل نوع خاص من شركات المساهمة، والتي تتكون من شخص واحد أو عدة أشخاص يتحملون الخسائر إلا بمقدار ما قدموه من أسهم، وهذا مختلف على شركة المحاصة والشركة ذات التوصية بالأسهم وهي تخضع لقواعد جاء

بها القانون المؤرخ في سنة 1994 وهذه القواعد سبق النص عليها في القانون المؤرخ في 24 جويلية 1966، وهذه النصوص مازالت سارية المفعول من بينها المادة 227-1 إلى 227-20 والمواد من 244-1 إلى 244-4 [1].

إن الشركة ذات المساهمة المبسطة هي نوع من شركة مساهمة إلى جانب شركة المحاصة والشركة ذات التوصية بالأسهم، يمكن تأسيسها بين أشخاص طبيعين أو معنويين ويكون لها شريك واحد له نية التعاقد، وهذا المبدأ قابل للمناقشة حسب تطور القوانين[2].

إن أعضاء الشركة يحددون بكل حرية في طبيعة ومهام أعضاء الإدارة، بالإضافة إلى شروط وشكل الذي يتم فيه إصدار قرارات جماعية.

ويرجع أصل شركة المساهمة المبسطة إلى شركة المحاصة(société anonyme) مادامت أن نشأتها وحلها وإنقضاؤها يرتكز على نفس القواعد وحتى الإلتزامات المحاسبية تطبق عليها، بحيث يختلفان في نقطتين:

- من جهة تنظيمها وتسييرها يكون وفق العقد التأسيسي للشركة المبني على إرادة الشركاء.
- ومن جهة أخرى يمكن للشركاء إعطاؤها الشكل الذي يحددون فيه طريقة دخولهم وخروجهم منها[3]

1-**Jacques Mestre**, Droit commercial- droit interne et aspects de droit international, 29 eme éditions, Lextenso éditions, LGDJ, paris, 2012, p 515.

2-Code de commerce français (dernières modification 01-11-2021; éditions 02-11-2021) articles 227-1.

3-Droit et commerce ; Association droit et commerce ; voyages d'études ; www.droit-et-commerce.org/ infos@droit-et- commerce.org ; أطلع عليه يوم 06-11-2021 على الساعة 15:09.

ثانيًا: نشأة شركة المساهمة المبسطة.

تم إنشاء الشركة ذات المساهمة المبسطة بالقانون رقم 94-01 لـ 03 جانفي 1994 المعدل للقانون المؤرخ في 1966.

يتم إنشاء شركة المساهمة المبسطة عن طريق إتباع عمليات محددة وذلك بإتباع الإجراءات القانونية الخاصة بإنشاء الشركات التجارية منها الشكلية والموضوعية:

فبالنسبة للإجراءات الموضوعية الخاصة بإنشاء الشركات التجارية فنجدها خاضعة للقواعد العامة في العقود، والتي تستوجب الرضائية في العقود، والأهلية القانونية إلى جانب أن يكون محل وسبب العقد مشروعًا، وهذه القواعد تنطبق على كافة الشركات التجارية.

أما فيما يخص الإجراءات الشكلية والتي هي خاصة بنوع محدد من الشركات على سبيل الحصر كشركة المساهمة المبسطة التي اعتمدها التشريع الفرنسي، والتي يتوجب علينا تحديد شروطها الشكلية عمليًا وقانونيًا عن طريق:

تحرير العقد التأسيسي للشركة كتابيًا لدى الموثق بموجب عقد توثيقي أو عقد عرفي، وأن شروط التأسيس المتعلقة بشركة المساهمة المبسطة الإلزامية المنصوص عليها قانونًا هي نفس الشروط المتعلقة بالشركات المحاصة، والأمر يتعلق بشكل الشركة، المدة القانونية لها، الإسم الإجتماعي الخاص بها، ومقرها الاجتماعي، موضوع الشركة وبصفة خاصة قيمة رأس مالها الذي يحدد شروط العقد التأسيسي، وذلك لتفادي النزاعات المختلفة التي يمكن أن تنشأ عندما يتخلى العقد عن ذكر شرط من الشروط، على أن تكون هذه الأخيرة جدية ومتماشية مع محتويات العقد والهدف المراد تحقيقه من طرف مؤسسيها.

أما فيما يخص رأس مالها التأسيسي فاستوجب المشرع الفرنسي لإنشاءها إيداع المبالغ النقدية لحساب الشركة ذات المساهمة المبسطة وذلك بإيداع مبالغ رأس مالها إما لدى مؤسسة مالية كالبنك أو إيداعها عند موثق أو لدى صندوق الإيداع والوديعة وذلك في

أجل ثمانية أيام من تاريخ الحصول على رأس المال، حيث أن الإيداع يكون مرفق بقائمة المكتتبين، وأن هذه المبالغ لا يمكن التصرف فيها إلى حين القيام بإجراءات التسجيل يتم تسجيل العقد التأسيسي للشركة ذات المساهمة المبسطة لدى المصالح المختصة بالضرائب، وإيداع أربعة نسخ منه[1]، بالإضافة إلى نشر هذا الأخير في صحيفة الإخطارات القانونية.

لإكتمال الشخصية المعنوية للشركة استوجب التشريع الفرنسي تسجيل الشركة التجارية ذات المسؤولية المبسطة في السجل التجاري و الشركات عن طريق تقديم طلب لدى مركز الإجراءات التجارية(centre des formalités des entreprises) التابع للغرفة التجارية والصناعية[2] هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فقد أتاح المشرع الفرنسي طريقة قانونية أخرى لإنشاء شركة المساهمة المبسطة عن طريق تحويل أو تغيير لشركة تجارية أخرى قائمة سابقًا مهما كان نوعها، وأن قرار التغيير الذي ترغب الشركة القائمة بتغييره من شكل معين إلى شكل شركة المساهمة المبسطة يتم اتخاذه بإجماع الشركاء، وفي حالة تخلفه يقع هذا الإجراء تحت طائلة البطلان وتتعرض الشركة إلى عقوبات جزائية وهو ما نصت عليه المواد 227-3 و244-2 من القانون التجاري الفرنسي، وهي نفس الإجراءات المتبعة في حالة إنشاء الشركة ذات المساهمة المبسطة عن طريق الدمج.

إن الشركة التجارية مهما كان نوعها التي تفتقر إلى محافظ حسابات لتسيير حسابات الشركة تقرر تغيير شكلها القانوني إلى شركة ذات مساهمة مبسطة عن طريق تعيين محافظ أو عدة محافظي حسابات لتحويل الشركة واللذين تكون مهمتهم وتحت مسؤوليتهم تقييم

1-CCI ALSACE, Société par actions simplifiée ; les notes d'information juridiques ; op cit ; أطلع عليه يوم 06-11-2021 على الساعة 11:07.

2-https://www.l-expert-comptable.com/a/535019-statut-juridique-de-la-sas-les caracteristiques-avantages-et-inconvenients-de-la-societe-par-actions.html, أطلع عليه يوم 06-11-2021 على الساعة 16:30.

الأموال التي تشكل الرأس مال الاجتماعي للشركة وهذا اعتمادا على نص المادة 224-3 من القانون التجاري الفرنسي[1]

ثالثًا: خصائص شركة المساهمة المبسطة

شركة ذات المساهمة المبسطة لها خصوصيات متعلقة بشركات الأموال وشركات الأشخاص، تتكون من شخص أو عدة أشخاص، يتحملون مسؤولية بالنسبة لأسهمهم، ولا يتطلب رأس مالها قد يكون محدد أو متغير، وأن هذا النوع من الشركة لا يمكن أن تلجأ لإنشائها إلى المدخرات العامة، إذ يمكن فيها فصل السلطة عن رأس المال[2]

تتميز شركة المساهمة المبسطة بعدة خصائص متنوعة و هي:

1-خصائص قانونية

إن القانون المتعلق بتطوير الاقتصاد المؤرخ في 04أوت 2008 ألغى إلزامية أن لا يكون مبلغ المساهمة أدنى من رأس مال المتعلق بالشركة ذات المسؤولية المبسطة وبالتالي فمنذ 01 جانفي 2009 أصبح الرأس مال الاجتماعي محدد بكل حرية في العقد التأسيسي إلا إذا كان هناك شرط في العقد الذي ينص على إخضاع نقل الأسهم إلى التصديق المسبق لباقي الشركاء وكذلك يمنع على الشركاء التخلي عن أسهمهم خلال مدة عشرة سنوات على

1-**JEAN- Marc Moulin**, Droit des sociétes et des groupes- Mémentos LMD, 11 eme edition, Gualino éditeur, Lextenso éditions, Issy les Moulineaux, France, 2017, p 165.

2- **Avise ;** créations d'une structure d'utilité sociale/ choisir la forme juridique : SOCIETE PAR ACTONS SIMPLIEFIEE ; 2014 , https://www.avise.org/sites/default/files/atoms/files/201412_avise_sas_0.pdf; ; أطلع عليه يوم 06-11-2021 على الساعة 16:36.

الأكثر، بحيث يتم تحرير نصف رأس المال عند إنشاء الشركة ذات المساهمة المبسطة وإيداعه خلال خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري.

اشترط المشرع أن يتكون رأس المال التأسيسي للشركة ذات المساهمة المبسطة من أسهم نقدية أو عينية منقولة أو عقارية أو صناعية (المؤهلات– الإبداعات– العمل– المعرفة التقنية)، لكنه خص بالذكر أن الحصص التي تمثل الرأس مال الصناعي لا يمكن نقلها لا عن طريق تركها ولا التنازل عنها أو الهبة.

إن تعيين محافظ الحسابات في الشركة ذات المساهمة المبسطة ألغي في ظل قانون تطوير الاقتصاد المؤرخ في 04 أوت 2008، وأصبح اختياريا في ظل القانون 2018، وأصبح إلزاميًا فيما بعد في سنة 2020 بعد أن أصبح ميثاق هذا القانون حيز التنفيذ، وذلك إذا كان المبلغ الإجمالي يفوق أربعة ملايين أورو، وإذا كان مبلغ رأس المال خارج الرسوم يفوق ثمانية ملايين أورو، وإذا كان عدد العمال مدة سريان الشركة يتكون من خمسين عامل.

في حالة الأسهم العينية فإن الشركاء الجدد يمكن اتخاذ قرارهم بالإجماع بعدم اللجوء إلى محافظ الحسابات عندما تكون قيمة الأسهم العينية لا تتعدى 30 000 أورو، وعندما يكون مجموع قيمة الأسهم العينية لا تتعدى نصف رأس مال الاجتماعي.

2– خصائص اجتماعية

إن شركة المساهمة المبسطة تشبه شركة ذات المسؤولية المحدودة على اعتبار أنها تجمع خصائص شركات الأشخاص، بالإضافة إلى خصائص شركات الأموال.

القواعد المتعلقة بشركات المحاصة (sociétés anonymes) تطبق بصفة استثنائية على شركات المساهمة المبسطة التي لها خاصية نية الاشتراك، وهذه الخاصية تؤدي إلى قيد حرية تحويل الأسهم، و بموجب هذه الحرية المنصوص عليها قانونا بموجب القانون

المؤرخ في 09 ديسمبر 2016 المتروكة للعقد التأسيسي للشركة الذي يمكن النص فيه على قوة تسيير هذه الأسهم للشركاء (إن هذا القانون لا يعبر عن المساهمين)، هذا الإجماع يستخدم عندما يرغب الشركاء في الاحتفاظ بمراقبة الشركة مع ترك المجال لإدخال أو إخراج شركاء آخرين.

اعتبر المشرع الفرنسي شركة المحاصة والشركة ذات المسؤولية المبسطة شركات تجارية بشكلها ومهما كان محلها[1]، ونجد أن المشرع ترك الحرية في تحرير عقود الشركات[2].

فيما يتعلق بالأعباء الإجتماعية لشركة المساهمة المبسطة تسمح باتباع نظام شبيه بنظام العمال، فإن مدير الشركة سواء كان مساهم أو غير مساهم يجب أن يتلقى راتبه مقابل العمل الذي أنجزه في الشركة مثله مثل الشركاء ففي هذه الحالة لا يعتبر عامل حر و يستفيد ولكي يستفيد من الحماية الاجتماعية للمدير تجعله يخضع للنظام العام للضمان الاجتماعي بنفس الدرجة للعمال الذين يزاولون نشاطهم في القطاع الخاص حيث يخضعون لنفس النظام، أما إذا كان لا يتلقى راتبًا فالنظام العام للضمان الاجتماعي لا يمكنّه من الحماية الاجتماعية بسبب عدم دفع اشتراكاته[3]

1-**ALI Guenfici**, l'essentiel du droit des sociétés, 1er édition, Gualino éditeur, Lextenso éditions, Issy les Moulineaux, France, 2017, p97.

2-Le guide des avocats de France, La société par actions simplifie, éditions CONSEIL NATIONAL, sont année de publication, France, 2003,p 9.

3-Statut juridique de la SAS : les caractéristiques, avantages et inconvénients de la société par action simplifié, https://www.l-expert-comptable.com/a/535019-statut-juridique-de-la-sas-les-caracteristiques-avantages-et-inconvenients-de-la-societe-par-actions.html, أطلع عليه يوم 06-11-2021 على الساعة 19:15.

3- خصائص ضريبية

إنّ شركة المساهمة المبسطة تتمتع بخصائص ضريبية من بينها أنّ أرباح الشركة تخضع للضرائب على الشركات بمعدل عادي 28 % ويمكن إستفادتها بمعدل منخفض بـ 15 % في حدود 38120 أورو من الأرباح، إنّ الشركات ذات رقم أعمال يتعدى 250 أورو يتحملون إلى 31 % على جزء أكبر من الربح إلى غاية 000 500 أورو.

في سنة 2021 المعدل العام يتم خفظه إلى 26.5 %، وذلك على أساس أن الشركات ذات رقم الأعمال يتعدى 250 أورو يتحملون 27.5 %.

إنّ القانون المتعلق بتطوير الاقتصاد المؤرخ في 04 أوت 2008 أدخل إمكانية إتباع الشركة ذات المسؤولية المبسطة الضرائب على المداخيل إذا كانت هذه الأخيرة تتوفر لديها مجموعة من الشروط[1] وهذا الإجراء الجديد مطبق في شركات المساهمة المبسطة الفردية لفتح عملية ممارسة المحاسبة ابتداء من 05 أوت 2008[2].

رابعًا: انقضاء شركة المساهمة المبسطة

إن انقضاء شركة المساهمة المحدودة تخضع للشروط المنصوص عليها في العقد التأسيسي وفي حالة غياب هذه الشروط يتم تطبيق القواعد الخاصة بشركات المحاصة[3]

تنحل شركة المساهمة المبسطة عند نهاية المدة المحددة في العقد إلاّ إذا تم التمديد بقرار من الشركاء المفاوضين جماعيًا في ظل الشروط المحددة للقرارات غير العادية[1]

1-CCI ALSACE, Société par actions simplifiée ; les notes d'information juridiques ; www.alseco.com; op cit, publier le 10-08-2018 ; أطلع عليه يوم 06-11-2021 على الساعة 19:30.

2- Ibid.

3- **ALI Guenifici**, op cit, p 107.

يمكن حل الشركة في إطار احترام الشروط الأساسية لتعديل العقد التأسيسي الخاص بها، وهذا لحماية الغير.

إنّ عملية حل شركة المساهمة البسيطة يتم انتخابه من قبل الجمعية العامة للشركاء الذين ينتخبون حل وتصفية الشركة بالإجماع وفقًا للقواعد المتفق عليها في عقد الشركة، إذ ليس من الضروري الحصول على الأغلبية من بين الشركاء لإتخاذ قرار بحل الشركة.

إن قرار حل شركة المساهمة المبسطة يجب كتابته في محضر اجتماع الجمعية العامة ثم نشره في جريدة خاصة للإعلانات القانونية قبل إيداعه لدى كاتب محكمة القسم التجاري[2]

إ نّ القانون التجاري الفرنسي حدد مجموعة من الأسباب القانونية المتعلقة بحل الشركة ومن بينها نهاية الوقت المحدد للشركة إلاّ في حالة عدم وجود أي نص قانوني مخالف، وتعتبر الشركة قد انتهت بعد 99 عام من الوجود.

كما يتم حل الشركة إذا تم إنجاز هدفها أو لم يعد له وجود[3] مثلا: تم إنشاء شركة لإدارة مواقف السيارات في السينما، إذا انتهى هذا النشاط لم يعد للشركة سبب وجودها، ومثل هذه الحالة نادرة من خلال موضوع الشركة غالبًا ما تكون واسعة جدًا.

كما يتم حل الشركة عن طريق قرار قضائي، وبالتالي يمكن للمحكمة أن تعلن إلغاء عقد الشركة أو فسخه بناءًا على طلب صاحب المصلحة بالإضافة إلى أنّ حل الشركة يمكن أيضا نطقها بسبب الخلاف الجاد بين الشركاء أو في حالة جمع الحصص في يد واحدة، وهده الحالات يتعذر تطبيقها في شركات المساهمة المبسطة الفردية (SASU).

1- **ALI Guenifici**, op cit, p 108.

2-https://www.capital.fr/carriere/comment-proceder-a-la-dissolution-liquidation-dune-sas-1395392, أطلع عليه يوم 07-11-2021 على الساعة 19:00.

3- https://www.legalplace.fr/guides/liquidation-sas/, أطلع عليه يوم 07-11-2021 على الساعة 23:00.

أما في العقد التأسيسي لشركة المساهمة المبسطة نجد أنّه أعطى حرية واسعة جدا، فنجد أنّ الشركة تنص على مختلف شروط حلها بالإضافة إلى أنه يمكن للشركاء تعديل الأسباب القانونية للحل مثل:تحديد مدة حياة شركة المساهمة المبسطة، وأنّ القانون بحل الشركة بإتفاق إرادة الشركاء.

كما يتم حل شركة المساهمة المبسطة لأسباب مالية عندما تقل أموال الشركة عن نصف رأسمالها إذا كانت الشركة غير قادرة على إعادة تشكيلها قبل نهاية السنة المالية الثانية التي تلي السنة التي تم فيها الإعتراف بالخسائر وهذا استنادًا لنص المادة 42-223 من القانون التجاري الفرنسي[1]، بالإضافة إلى ذلك يجب الشروع إلى حل شركة المساهمة المبسطة (SAS)، هذا هو الوضع الذي لم تعد فيه أصول الشركة قادرة على الوفاء بالديون التي يتعين عليها سدادها، ستكون هناك بعد ذلك عملية تصفية ديون شركة المساهمة المبسطة.

ينهي الحل مهام الرئيس والمدير العام ويحتفظ محافظوا الحسابات بتفويضاتهم.

إن الشركاء المتداولون بشكل جماعي بنفس السلطات طوال حياتهم الإجتماعية، وتبقى الشخصية المعنوية بشركة المساهمة المبسطة لغاية تصفيتها حتى إغلاقها، لكنه ينص على أنّ التعيين يجب أن يتبعه ذكر الشركة في التصفية وكذلك اسم المصفى على جميع السندات ومستندات الشركة الموجهة للغير[2].

1- https://www.legalplace.fr/guides/liquidation-sas/, op cit, أطلع عليه يوم 07-11-2021 على الساعة 23:25.

2- https://www.legalplace.fr/guides/liquidation-sas/, أطلع عليه يوم 07-11-2021 على الساعة 23:27.

إنّ شركة المساهمة البسيطة تكون في حالة تصفية منذ تاريخ حلّها مهما كانت الأسباب وإنّ الشركاء الذين يصوتون جماعيا بالنطق بحل الشركة، وينظم طرقة التصفية ويعين مصفيًا أو أكثر وتحدد السلطات التي تمارس وظيفتها وفقا للتشريعات المعمول بها.

قد يتم حل الشركة دون اللّجوء إلى التصفية وفي المقابل غير صحيح لأنّه في الغالب أنّ عملية التصفية تكون نتيجة لحل شركة المساهمة المبسطة، فقد يتم حل هذا النوع من الشركات إمّا بطريقة ودّية أو قضائية.

فبالنسبة للطريقة الودية لتصفية الشركة يتم تقريرها من قبل الشركاء في جمعية عامة طارئة، وأنّ عملية الحل يجب أن توافق الشروط المنصوص عليها في العقد التأسيس للشركة موضوع الدراسة على أنّ يكون بالأغلبية بناءًا على إرادة الأطراف في هذا النوع من الشركات، والأمر متروك للشركاء لتحديد نصاب ممّا يفرضه إحترام الإجراءات المقررة لذلك والمتعلقة بنشر قرار الحل في جريدة رسمية للإعلانات القانونية، وعلى مستوى الأنترنت يتم إيداع قرار الحل لدى كاتب المحكمة القسم التجاري بعد وضع عليه دمغة من طرف إدارة الضرائب، ووضع كل الوثائق الخاصة بحل الشركة أمام مركز تكوين الشركات، و في حالة مخالفتها يتم إلغاء قرار الشركة.

أمّا مرحلة التصفية القضائية فتدخل عندما تصبح شركة المساهمة المبسطة عاجزة عن دفع ديونها، وفي هذه الحالة يجب تقديم طلب التصفية أمام المحكمة المختصة في القضايا التجارية الذي يأمر بالتسوية القضائية، وتشرع على إثرها المحكمة في تصفية الشركة عن طريق تعيين وكيل الذي تسند له مهمة إدراك الأصول والوفاء بالإلتزامات[1].

يجب تقديم طلب تصفية صريح أمام المحكمة المختصة من طرف مسير الشركة في أجل 45 يوما على الأكثر بعد إقرار الإفلاس والتسوية القضائية، في حالة عدم إتباع أي

1 –https://www.legalplace.fr/guides/liquidation-sas/, op cit, أطلع عليه يوم 07-11-2021 على الساعة 23:37.

إجراءات التسوية، فالدائن يمكن له تقديم هذا الطلب بالإضافة إلى أنّه يمكن تقديم طلب بصفة تلقائية إلى النائب العام مفسرا الوقائع وطبيعة العراقيل التي تعرضت لها الشركة[1].

يمكن إتباع طريقة التصفية المبسطة وطريقة التصفية لتخضع للقواعد العامة، وذلك في حالة توفر الشروط التالية: كحالة وجود أصول عقارية، وجود عامل واحد خلال 6 أشهر، وعلى أن يكون رقم الأعمال معفى من الضرائب أقل من 300 000 أورو.

لتصفية الشركة يجب إعداد الحسابات الختامية، وهذه الخطوة تجعل من الممكن على وجه الخصوص تحديد ميزان نشاط الشركة فإذا كان الرصيد في حالة عجز يتعيّن على الشركاء سداد ديون الشركة في حدود مساهمتهم، ويتم الموافقة على الحسابات الختامية من قبل الشركاء في الجمعية العامة الجديدة.

إنّ قرار التصفية مشابه لقرار الحل مع إلزامية تسجيل القرار ونشره في نشرة الإعلانات القانونية ثم يتم إيداع ملف تصفية شركة التوصية البسيطة على الأكثر 3 سنوات من تاريخ حل الشركة، وهذا الإجراء الأخير الذي يكمل إجراءات إنقضاء الشرط، وعلى أساس ذلك يتم شطب شركة المساهمة المبسطة نهائيًا من السجل التجاري[2].

وفي الختام يمكننا القول أن المشرع الفرنسي اعتمد شركة المساهمة المبسطة لسهولة إجراءاتها الإدارية والمالية، ومساهمتها في تطوير الإقتصاد الوطني الفرنسي لحداثتها وسهولة إنشائها وتنظيمها.

أمّا في الجزائر فقط تفطن وتنوع أغلبية الباحثين في هذا المجال لإدخال هذا النوع من الشركات المبسطة في النظام القانوني والإقتصادي الجزائري، لسهولة إجراءاتها ودون أية

1- https://www.legalplace.fr/guides/liquidation-sas/, op cit, أطلع عليه يوم 07-11-2021 على الساعة 23:39.

2-https://www.capital.fr/carriere/comment-proceder-a-la-dissolution-liquidation-dune-sas-1395392, op cit, أطلع عليه يوم 07-11-2021 على الساعة 23:55.

تعقيدات في نظامها القانوني وتماشيا وتميزا بها مؤسسات ناشئة يظهر من خلال المراسيم التنفيذية الخاصة بالمؤسسات الناشئة التي إعتمدها المشرع والتي تشبه شركة المساهمة المبسطة التي إتبعها المشرع الفرنسي، وكل ذلك بهدف إدخال اليد العاملة الشابة في مجال الإقتصاد وتنميته وتطويره، وتطوير عملية الإستثمار وتحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الثاني

التزامات الشركاء في شركة المساهمة المبسطة

فبالنسبة لحقوق الشركاء في شركة المساهمة المبسطة يشاركون في الحياة الإجتماعية للشركة، وأن حقوق الشركاء تم تحديدها بموجب الإجراءات التأسيسية الخاصة بإعلام الشركاء وممارسة حق الإنتخاب[1].

ومع ذلك فالقانون يتيح لكل شريك في قبضته على الأقل 10 % من رأس المال أن يقدم أمام العدالة طلب تنحي وإبعاد محافظي الحسابات، بالإضافة إلى طرح أسئلة كتابية لمدير الشركة مرتين في السنة حول كل واقعة تتعلق بمباشرة الإستغلال، ويمكن للشركاء في شركة المساهمة المبسطة تقيم طلب أمام العدالة لتعيين خبير مكلف بإظهار تقرير حول عمليات تسيير واحدة أو متعددة.

إن الحقوق المالية للشريك في شركة المساهمة المبسطة هي نفس الحقوق التي يتمتع بها الشركاء في شركات المحاصة (sociétés anonyme) المتعلقة بالحق في أرباح الشركة، وحق امتياز للمكتتبين و الحصول على المبالغ الناتجة على حق التصفية[1].

1- CCI ALSACE, Société par actions simplifiée ; les notes d'information juridiques ; www.alseco.com; op cit, publiée le 10-08-2018 ; أطلع عليه يوم 07-11-2021 على الساعة 19:35.

أما فيما يخص تنازل الشركاء عن أسهمهم، فإنّه قد يرد في العقد التأسيس للشركة ذات المساهمة المبسطة منع الشركاء من التنازل عن حصصهم خلال مدة 10 سنوات على الأكثرشرط عدم القابلية للتصرف.

كما يمكن أن ينص في العقد على شرط عدم الموافقة في حالة التنازل عن الأسهم وهذا حتى ما بين الشركاء بالإضافة إلى أنّ العقد التأسيسي لهذا النوع من الشركة يمكن نفي أحد الشركاء.

إن الشركاء في شركة المساهمة المبسطة لهم الحق في المشاركة في إتخاذ القرارات الجماعية، والشريك له الحق في الإنتخاب إلاّ إذا كانت هناك نصوص قانونية تمنع ذلك مع العلم أنّ هذا الحق لا يمكن إلغاؤه نهائيًا.

كما يتمتع الشركاء بحقهم في توزيع الأرباح واسترجاع المبلغ المساهم به في الشركة، والمبالغ الناتجة عن التصفية، وذلك بإتباع ما هو منصوص عليه في العقد.

أما فيما يخص إلتزامات الشركاء فإنّ الشريك لا يتحمل التزامات الشركة إلاّ في حدود ما ساهم به في الشركة، ويمكنه أن يتحمل كل جزء من الإلتزامات إذا تصرف كمسير للشركة. وإن هذه المحاكاة قابلة للتطبيق بعد فتح إجراءات جماعية تظهر في النهاية النقص في رأس المال[2].

إنّ التشريع الفرنسي سمح بتنظيم انظمام الشركاء وانسحابهم من الشركة وهي ميزة تجعلها ملزمة للغير، وعدم احترامها معاقب عليه بطلان التنازل.

1- Jean- Marc MOULI N, Op.cit, p 167.

2-Droit et commerce; Association droit et commerce ; voyages d'études ; www.droit-et-commerce.org/ infos@droit-et- commerce.org ; أطلع عليه يوم 06-11-2021 على الساعة 22:58.

إنّ الشركاء ولأسباب سرية يفضلون مواصلة إدراج شروط الإنضمام والإنسحاب في تعهد خارج العقد التأسيسي، الأمر الذي يعرض تصرفهم لبطلان التنازل كما هو منصوص عليه في العقد التأسيسي.

إن شروط العقد المتعلقة بعدم القدرة على الإستمرار، التأهيل النفي أو تغيير أحد الشركاء الذين لهم موضوع متضمن تحقيق استقرار رأس مال شركة المساهمة المبسطة (SAS)، إذ لا يمكن إتباعها أو تغييرها أثناء الحياة الاجتماعية للشركة إلاّ بالموافقة بإجماع الشركاء.

لا توجد أية قاعدة قانونية تمنع التمييز في تطبيق هذه الشروط مثلاً: شرط عدم القابلية للتصرف يلعب دوره لبعض الشركاء، أمّا الأخرين فهم خاضعين لشرط الموافقة، وقد نص المشرع الفرنسي على أنّ كل تنازل يتم خرقا لشرط عدم القابلية للتصرف يكون باطلاً[1].

المطلب الثاني

النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة

إن شركة المساهمة المبسطة هي شركة تجارية تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في الشركات التجاري، وأنّ الأسس القانونية تم وضعها من طرف مؤسسي الشركة، والعقود يتم تحريرها كتابيا من طرف موثق أو بموجب عقد عرفي ويتم تعريف من خلالها نظام الشركة وتسييرها والهدف من المشروع وإرادة مؤسسيها، والأهداف المرجوة من هذه

1-Droit et commerce; Association droit et commerce ; voyages d'études ; www.droit-et-commerce.org/ infos@droit-et- commerce.org ; op cit, أطلع عليه يوم 07-11-2021 على الساعة 23:30.

الهيئة والمنصوص عليها في العقد التأسيسي، وفي حالة نشوب نزاع يمكن للقاضي الرجوع إليها[1].

الفرع الأول

النظام الإداري و المالي لشركة المساهمة المبسطة

تتميز شركة المساهمة المبسطة بنظام قانوني و إداري فعال يمكنها من الحصول على أموال ضخمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية الضخمة و ذلك بطرحها للإكتتاب أمام الجمهور سندات قابلة للتداول في الأسواق المالية تكون في شكل أسهم عند تكوينها لراس مالها أو زيادته أو في شكل سندات إستحقاق تمكنها من الحصول خلال حياتها على قروض جماعية طويلة الأمد.

أولاً: النظام الإداري لشركة المساهمة المبسطة

إن تسيير شركة شركة المساهمة المبسطة يتم من طرف رئيس أو مدير سواء كان شريك واحد أم لا، ويمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي أو عن طريق عضو إدارة يتم تعيين رئيسها.

إنّ الشركاء في شركة المساهمة المبسطة لهم حرية تحديد في العقد التأسيسي الشروط التي بموجبها تسير الشركة منها شروط التعيين وإنهاء مهام مسيري الشركة، ومدة عهدتهم، وكيفية الحصول على رواتبهم، هناك قواعد أمرة تتضمنها شركة المساهمة المبسطة والمتمثلة

1- Ibid.

في كون أنّ مدير الشركة يجب أن يتم تعيينه ليمثل الشركة في مواجهة الغير، ويمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي، كما يمكن أن يكون شريكا أم لا[1]

في علاقات الشركة مع الغير يكون لمدير الشركة وفقا لما قرره القانون التجاري الفرنسي سلطات واسعة للتصرف في كل الظروف باسم الشركة في حدود الموضوع الإجتماعي للشركة، وأنّ المدير هو الممثل القانوني للشركة في مواجهة الغير.

عندما يتم تعيين شخص معنوي مديرًا لشركة المساهمة المبسطة يخضع مسيرها لنفس الشروط والإلتزامات ويتحملون نفس المسؤوليات عندما يترأسون ويسيرون بصفة شخصية[2].

إنّ المدير العام، مهما كانت مشاركته في رأس مال الشركة يخضع للنظام العام للضمان الإجتماعي.

في شركة المساهمة المبسطة فإنّ مسير الشركة شخص طبيعي يجمع بين مهامه وعقد عمل وأنّ سلطات المسيرين لهم خصائص داخلية، وأنّ مسيرها هو الشخص الوحيد الذي له صلاحية تمثيل الشركة لدى الغير.

إنّ مسير لشركة كشخص طبيعي يمكن له الجمع بين مهامه وعقد عمل بشرط وجود علاقة تبعية مع الشركة وأنّ العمل يكون ظاهرًا، أما فيما يخص المسؤولية المدنية والجزائية لمسيري الشركة ذات المساهمة البسيطة نجد أنّها تخضع لنفس المسؤولية المدنية والجزائية التي يخضع لها مسيري شركة المحاصة[3].

1-**Laëtitia Lethielleux**, Droit des sociétés, (les sociétés de personnes- les sociétés de capitaux- les groupements et autres sociétés), 2 éme édition, Gualino éditeur, Lextenso éditions, 2010, paris, p 166-167.

2- **Laëtitia Lethielleux**, Op.cit, p 169.

3-**Jacques Mestre**, op cit, p 518-519.

منذ 1 جانفي 2009 شركات المساهمة المبسطة لم تعد مجبرة أن يكون لها محافظ حسابات بشرط أن يتجاوز في نهاية السنة الحد الأدنى التالي: على أن يكون إجمالي الأصول بقيمة مليون أورو، وحجم المبيعات باستثناء الضرائب 2 مليون أورو، وعلى أن يكون متوسط عدد العاملين خلال العام هو 20 عامل، أو يتم مراقبة والتحكم فيها من قبل الشركة واحدة أو أكثر، بالإضافة إلى أن يكون هناك شريك أو عدة شركاء يمثلون 10/1 من رأس مال شركة المساهمة المبسطة يطالبون أمام العدالة بتعيين محافظ حسابات[1].

وجود إتفاق بين شركة المساهمة المبسطة ومسيريها وشركائها الذين يمتلكون مالا يقل عن 10% من حقوق التصويت، هذه الإتفاقيات منظمة بقدر مالا يحظرها القانون التجاري، فيخضعون لإجراءات مراقبة مسبقة والمتمثلة في تقديم للشركاء تقرير محافظ الحسابات المتعلق بما جاء في الإتفاقيات للتصديق عليها من قبل الشركاء دون إدراج ضمن مراقبة الإتفاقات التي أبرمت والخاصة بالمعاملات الجارية في ظل الظروف العادية.

أمّا فيما يخص القرارات الجماعية الصادرة عن الشركاء في شركة التوصية المبسطة، وأنّ العقد التأسيسي يحدد القرارات التي يجب اتخاذها جماعيًا من طرف الشركاء والبعض الأخر منها يجب أن تكون إلزامية منها: إقرار الحسابات السنوية وتوزيع الأرباح، وزيادة أو إهلاك أو خفض رأس المال، وأيضا إتخاذ قرار تحويل وتغيير الشركة من شكل إلى أخر إلى جانب قرار تعيين محافظي الحسابات، وقرار حل الشركة[2] في حالة عدم استشارة مسير الشركة ذات المساهمة المبسطة للشركاء حول هذه القرارات، الأمر الذي يجعلهم معرضين لعقوبة الحبس من ستة أشهر على الأكثر و75000 أورو.

1-**CCI ALSACE**, Société par actions simplifiée ; les notes d'information juridiques ; www.alseco.com; publier le 10-08-2018 ; op cit, أطلع عليه يوم 07-11-2021 على الساعة 11:21

2-**Laëtitia Lethielleux**, op cit, p 168-170.

فالقرارات الجماعية التي يتم اتخاذها محددة في العقد التأسيسي والتي يجب أن يتم مناقشتها في الجمعية أو عن طريق المراسلة، ويمكن اتخاذ القرار عن طريق الفيديو، وتحرير عقد عرفي أو توثيقي من طرف كل الشركاء...إلخ.

في العقد التأسيسي لشركة المساهمة المبسطة يتم تحديد شروط إتخاذ القرارات الجماعية بالأغلبية، وذلك على أساس أن بعض شروط العقد التأسيسي، لا يمكن إتباعها أو تعديلها إلا بالإجماع: كوجود بند ينص على عدم القابلية للتصرف في الأسهم، والموافقة على تحويل الأسهم ونفي الشريك.

إنّ الشريك في شركة المساهمة المبسطة الفردية يمارس بدون تفويض سلطته الممكنة والصلاحيات المخولة لمجموعة شركاء هذه الشركة الفردية، وفي هذا الإطار يكون للشريك الحق في اتخاذ قرارات فردية، وأنّ هذه القرارات الفردية للشريك الوحيد يجب تسجيلها وإدراجها في سجل شركة المساهمة المبسطة.

أمّا فيما يخص الموافقة السنوية للحسابات فكل سنة مدير شركة المساهمة المبسطة سواء كان شريكا أم لا يجب عليه تحرير تقرير المتعلق بالتسيير، وجرد وإغلاق الحسابات السنوية للشريك الوحيد يجب عليه الموافقة على الحسابات بعد إصدار التقرير من طرف محافظ الحسابات و هذا في أجل 6 أشهر من نهاية السنة المالية.

إنّ المسيّر الشريك الوحيد شخص طبيعي غير ملزم بإعداد تقرير إداري كل سنة عندما لا يتجاوز النشاط نهاية السنة المالية في الحالات التالية: عندما يصل مجموع الحساب مليون أورو، أمّا بالنسبة لرقم الأعمال معفى من الضرائب إذا كان هناك 20 راتب، ويتم إيداع تقرير التسيير لدى مكاتب المحكمة المختصة متى كان مجبرًا على إعداده بالإضافة إلى الموافقة على الحسابات الإجتماعية، وذلك عن طريق إيداع الحسابات السنوية و الخاصة بالجرد الخاصة أمام كاتب ضبط المحكمة. كما يجب أن نذكر في سجل شركة

المساهمة المبسطة، الوصل المتحصل عليه من طرف كاتب المحكمة أثناء إيداع الحسابات السنوية[1].

ثانيًا: النظام المالي لشركة المساهمة المبسطة

إنّ شركة المساهمة المبسطة تشبه شركة المحاصة ضمن الإطار العام للضرائب وأنّ أرباح هذه الشركة خاضعة بصفة تلقائية للضرائب على الشركات(IS)، عندما تتوفر الشروط التالية:

- على أن تكون العناوين غير مدرجة.
- الشركة مملوكة بنسبة 50% على الأقل من طرف أشخاص طبيعيين و بنسبة 34% من طرف شخص أو عدة أشخاص طبيعيين يمارسون وظيفة إدارية في الشركة.
- تم إنشاؤها منذ أقل من 5 سنوات.
- أن يكون نشاطها الرئيسي هو نشاط صناعي، تجاري، زراعي، حرفي أو نشاط أخر.
- أن توظف أقل من 50 شخصًا وتحقق مبيعات سنوية أو لديها ميزانية عمومية إجمالية لا تتجاوز 10 مليون أورو خلال السنة المالية.

المشرع الفرنسي أعطى الخيار لفرض الضرائب على الأرباح على المداخيل المفتوحة لشركة المساهمة المبسطة، التي تمارس نشاط تجاري، حرفي، زراعي أو حر باستثناء التسيير الخاص للذمة المالية العقارية والمنقولة.

وأن تكون قد تم إنشاؤها في أقل من 5 سنوات في وقت الخيار، وأن تكون الشركة تشغل أقل من 50 عامل وتحقق مجموعة حساب سنوي أقل من 10 مليون أورو، ويجب أن تكون الشركة غير مدرجة في سوق منظم، وتملك حقوق التصويت بنسبة 50% على الأقل

1- **Jacques Mestre**, op.cit, p 523-524.

من طرف أشخاص طبيعيين بنسبة 34% على الأقل من طرف المديرين التنفيذيين في الشركة وأفراد الأسرة الضريبية، وهذا يتطلب أن يكون بإجماع الشركاء.

كما يمكن أن تختار الخضوع بصفة مؤقتة للضرائب على الأرباح خلال مدّة أقصاها 5 سنوات وفي هذه الحالة عملية حساب الضرائب شركة المساهمة المبسطة تخضع مباشرة لمداخيل الشركاء وفقا للرأسمال الاجتماعي.

يمكن صياغة شركة المساهمة المبسطة أمام مصالح الضرائب خلال 3 أشهر من السنة المالية، ويكون صالحًا لخمسة تمارين بدون إمكانية التجديد و يمكن تبليغها في نفس الإطار الزمني، وفي حالة التراجع لا يمكن للشركة الرجوع إلى تطبيق نظام الضرائب على المداخيل[1].

في النظام المالي لشركة المساهمة المبسطة المدير يخضع للضرائب منها ضريبة الدخل في فئة الأجور والرواتب تطبيقا للخصم المعياري للمصروفات المهنية بنسبة 10 % أو خصمها من المصاريف المهنية الحقيقية و المبررة[2].

أمّا فيما يخص النظام المالي للشركاء في شركة المساهمة المبسطة الخاضعة للضريبة على الشركات، فتخضع التوزيعات للضريبة الثابتة بنسبة 30% لمرة واحدة أو اختياريا على مقياس ضريبة الدخل التدريجي باسم الشريك بعد تطبيق تخفيض بنسبة 40% واشتراكات الضمان الاجتماعي بمعدل 17.2%[3].

1-CCI MATIRNIQUE, Société par actions simplifiée (SAS), direction études formalités marketing, https://www.martinique.cci.fr/iso_album/sas_-_fdefmcfere_1.pdf; publier le 03-04-2017 ; .15:00 أطلع عليه يوم 07-11-2021 على الساعة

2- Ibid.

3-LA SOCIÉTÉ PAR ACTIONS SIMPLIFIÉE (SAS), Audit et expertise compatble, LES EXPERTS-COMPTABLES VOUS INFORMENT, https://www.actu-elles .fr/ notes / juridique/2020-03-10__LA%20 SOCI%C3% 89T%C3%89%20PAR%20ACTIONS%20

الفرع الثالث

سلبيات وايجابيات شركة المساهمة المبسطة

إنّ النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة له إيجابيات وسلبيات، حيث يمكن ذكرها كالتالي:

أولاً: سلبيات شركة المساهمة المبسطة

- فإنه لا يوجد هناك عدد محدد للمنتسبين ولا حد أدنى.
- ويعتبر مسير الشركة والشركاء موظفون في شركتهم الخاصة.
- يتحمل الشركاء مخاطر مالية محدودة مع مسؤولية تصل فقط إلى مستوى مساهماتهم في الشركة، وبالتالي لا يمكن الإستيلاء وحجر الممتلكات الشخصية للشركاء.
- حرية تنظيم إدارة شركة المساهمة المبسطة.
- مرونة كبيرة في التشغيل مع إمكانية في مجلس إدارة على وجه الخصوص.
- تعيين الإلزامي لمحافظ حسابات.
- مصداقية مع البنوك[1]
- المرونة التعاقدية، والحرية الممنوحة للشركاء في تحديد قواعد التشغيل ونقل الأسهم.
- اقتصاد مسؤولية المساهمين في الشركة على المساهمات
- هيكل متطور يسهل الشراكة
- إمكانية تكوين شركة مساهمة بسيطة مع شريك واحد لذلك يمكن إنشاء شركة فرعية (une filliale) بنسبة مائة بالمائة 100%

SIMPLIFI%C3%89E%20(SAS).pdf, publier le 1-03-2020, أطلع عليه يوم 07-11-2021 على الساعة 16:00.

1-Statut juridique de la SAS, https://www.l-expert-comptable.com/a/535019-statut-juridique-de-la-sas-les-caracteristiques-avantages-et-inconvenients-de-la-societe-par-actions.html, op cit, أطلع عليه يوم 07-11-2021 على الساعة 16:30.

- إمكانية منح الإكتتاب أو شراء أسهم من المديرين حيث يكون الموظف في الشركة
- المصداقية اتجاه شركاء البنك والعملاء و الموردين.

ثانيًا: ايجابيات شركة المساهمة المبسطة

أمّا بالنسبة لسلبيات شركة المساهمة المبسطة فتتمثل في:

- أنّ الحماية الإجتماعية لنظام شركة المساهمة المبسطة محدودة، فليس للشريك الحق في البطالة لأنّه لا يساهم.
- تنطوي الحرية الكبيرة الممنوحة لشركة المساهمة المبسطة بين الشركاء على مخاطر في حالة الخلاف، ومن هنا تأتي أهمية المرافقة عند صياغة النظام الأساسي.
- لا يمكن لشركة المساهمة المبسطة إجراء دعوة عامة للإدخار، ولكن إذا كانت الشركة ترغب في أن يكون لديها أكثر من 100 مساهم، فيمكنها إجراء دعوة عامة للإدخار.
- تعيين إلزامي لمحافظ الحسابات (تكلفة إضافية).
- رسوم التأسيس والإجراءات الشكلية.
- الإلتزام بالصرامة في صياغة النظام الأساسي.
- أحد عيوب هذا الوضع القانوني في حالة إفلاس بيع الشركة أو الخلاف بين الشركاء، فلن يحق لك الحصول على تعويض البطالة لأن الشركة لا تسمح لك بالمساهمة لهذا التأكيد[1]

1-**Laëtitia Lethielleux**, op cit, p 172

الفصل الثاني
الإطار المؤسساتي للمؤسسات الناشئة

تعتبر المؤسسات الناشئة نموذج جديد إنتشر في مختلف دول العالم من بينها الجزائر، فهذا النوع من المؤسسات يقوم على الابتكار بهدف تشجيع المبادرات الخاصة التي تمتلك الأموال والخبرة وإقحامها في الأسواق وذلك لتحقيق الأرباح المرجوة وتتحمل المخاطرة فالمؤسسات الناشئة هي نوع خاص تختلف عن بقية المؤسسات الأخرى إذ أنها تعتمد على التكنولوجيا والإبتكار... إلخ، مما تواجه صعوبات وتحديات في تطورها و نموها بالرغم من الدور الذي تؤديه في تحقيق التنمية الاقتصادية.

وبهذا يلزم اتخاذ آليات تساهم في تأسيس هذه المؤسسات في سبيل ترقيتها و تدعيمها وذلك نظرا لأهميتها الاقتصادية. وأنشأت الدولة الجزائرية هيئات حكومية كفيلة بمساعدة هذا النوع من المؤسسات على تحقيق الأهداف المرجوة منها.

إلا أن هذا النوع من المؤسسات يواجه العديد من الصعوبات وذلك نظرًا لحداثته في الجزائر خاصة في الجانب التمويلي لأنه حافز بالمخاطر، مما دفع البنوك إلى عدم المغامرة بتمويل هذا النوع من المشاريع، الأمر الذي دفع بالبحث عن سبل تمويل أخرى نظرًا لأن هذه المؤسسات عبارة عن فكرة مشروع.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة(**المبحث الأول)** من خلال تناولنا مؤسسات ذات طابع إداري، بالإضافة إلى مؤسسات ذات طابع خاص.

وفي **(المبحث الثاني)** سنتناول التمويل برأس المال، بالإضافة إلى التمويل عن طريق المشاركة وعقد الإعتماد الإيجاري.

المبحث الأول

الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة

المؤسسات الناشئة تعتبر من الآليات الفعالة في دفع تطوير التنمية الاقتصادية لما لها من الإيجابيات، بفتح المبادرات الخاصة للشباب المبتكرين، وخاصة أنها تشكل نموذج اقتصادي جديد قائم على المعرفة والابتكار، لأجل الحد من هجرة الأدمغة وتجسيد مخرجات البحث العلمي وعملت الدولة على إنشاء هيئات حكومية وذلك من أجل مواجهة الصعوبات والتحديات التي تواجهها وتعرقل نموها، وجعلها تنشط في مناخ أعمال تحفيزي ومشجع، وذلك لمواجهة المنافسة الأجنبية في السوق الوطني.

يعرف الدعم في جانبه الاقتصادي بشكل عام على أنه لجوء الدولة إلى سلسلة من الأليات والإجراءات لغرض تطوير قطاع نشاط معين لغرض التنمية الوطنية الشاملة. ويتجسد هذا الدعم بشكل عام من خلال تشجيع بعض المتعاملين الاقتصاديين لجعلهم قادرين على الدخول إلى الأسواق والتواصل فيها. ويختلف الدعم حسب قطاع النشاط، فقد يتعلق الأمر بدعم الزراعة أو الصناعة أو السياحة أو التجارة.

كما يختلف الأشخاص المستفيدين من هذا الدعم فقد تكون المؤسسات الكبرى أو المؤسسات الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة أو المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال والتي تعتبر موضوع الدراسة.

بالعودة إلى القانون الجزائري نجد أن الدولة من خلال منظومتها القانونية التي اعتمدتها سواء في النظام الاشتراكي أو النظام القائم الذي يتجه نحو اقتصاد السوق،قد اعتمدت الدعم كسياسة وكبرنامج مس العديد من القطاعات الحيوية على غرار التجارة والصناعة.

كما فتحت هذا الدعم على كل المتعاملين الاقتصاديين الذين يمارسون النشاط الاقتصادي على التراب الجزائري أخرها المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال. وهو ما يفسر نوع المؤسسات التي تم وضعها لهذه الأخيرة من الناحية القانونية والواقعية والتي يمكن تقسيمها إلى مؤسسات ذات طابع إداري(**المطلب الأول**)، ومؤسسات ذات طابع خاص(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة ذات الطابع الإداري

لعل من الآليات التي تعتمدها كل البلدان لدعم نشاطها الاقتصادي هو خلق مؤسسات متخصصة في الدعم في حد ذاته. وهو ما تم بالفعل بالنسبة للمؤسسات الناشئة والمتمثلة في القانون الجزائري في هيئات إدارية والمتمثلة في إنشاء **وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة (الفرع الأول) مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة (الفرع الثاني).**

الفرع الأول

وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة.

إضافة إلى إنشاء الوزارة المكلفة بترقية و تطوير المؤسسات الناشئة، ثم تم إنشاء هيئة مساعدة لها متمثلة في الإدارة المركزية[1] تابعة مباشرة للوزارة المعنية. حيث تم تخصيص

1- مرسوم تنفيذي رقم 20-55 مؤرخ في 25 فيفري 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة، ج.ر.ج.ج عدد 12، صادر بتاريخ 26 فيفري 2020.

مديرية موجهة مباشرة للمؤسسات الناشئة تم تسميتها بمديرية المؤسسات الناشئة[1] بوصفها المكلفة مباشرة بترقية وتطوير المؤسسات الناشئة من خلال اعتماد كل السبل الممكنة لدعم هذه المؤسسات. فقد تم توزيع مهام هذه المديرية على مديريتين فرعيتين كل في اختصاصها، تختص المديرية الأولى والمسماة بـ: المديرية الفرعية لتطوير المؤسسات الناشئة بعدة صلاحيات أبرزها المساعدة على التمويل والابتكار والإنشاء للمؤسسات الناشئة[2]. في حين تكفل المديرية الثانية المسماة بـ: المديرية الفرعية لنظام البيئي لمؤسسات الناشئة بتوفير المناخ البيئي المناسب لعمل المؤسسات الناشئة[3].

إن إنشاء هذه الإدارة المركزية مكلفة بترقية وتطوير المؤسسات الناشئة هو دعم مضاعف لهذه المؤسسات باعتبار أن الوزارة تشرف على تنفيذ التدابير المكرسة لخدمة المؤسسات الناشئة، الأمر الذي يجعل هذه الأخيرة تنشط بكل راحة وأمان. ذلك ما تصبوا وتتمناه لغرض مواجهة التحديات التي تواجهها عند ممارسة نشاطها في مختلف الأسواق.

أولاً: تعريف وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة.

أنشأت الدولة الجزائرية اعتبارا من سنة1991 وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحولت هذه الوزارة إلى وزارة صناعات الصغيرة و المتوسطة سنة 1994 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 18يوليو 1994 [4]، وذلك من أجل

1-أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 20-54، مؤرخ في 25 فيفري 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج.ر.ج.ج عدد 12، صادر بتاريخ 26 فيفري 2020.

2- أنظر المادة 06 الفقرة أ من المرسوم نفسه.

3- أنظر المادة 06 الفقرة ب من المرسوم نفسه.

4-المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 18يوليو 1994، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر ج ج عدد 47، صادر بتاريخ 20 يوليو 1994.

ترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتعتبر أول هيئة عليا تشرف مباشرة عليها ولقد مرت هذه الوزارة بعدة مراحل وهذا حسب الوضع الاقتصادي المتغير والتطور التكنولوجي الذي يستوجب السير حسب متطلباته و تم توسيع صلاحيات هذه الوزارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-190[1] المؤرخ في 11يوليو 2000 ،ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-81 المؤرخ في أول مارس 2003[2] ،ثم أصبحت وزارة الصناعة وترقية الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-100 المؤرخ في 25 مارس 2008 [3] وتم دمج وزارة الصناعة بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة2011 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25يناير 2011 [4]، حيث أصبحت وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، وفي سنة 2020 وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 01 يناير 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجديدة[5] تم استحداث منصب وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ، يعمل معه وزيران منتدبان حيث كلف الوزير المنتدب الأول بحاضنات الأعمال ،والوزير المنتدب الثاني مكلف بالمؤسسات الناشئة وهذا

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 2000-190، المؤرخ في 11يوليو 2000 ، يحدد صلاحيات وزارة المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة ،ج.ر.ج.ج عدد 42 ، صادر بتاريخ 16يوليو2000 .

[2]–المرسوم التنفيذي رقم 03-81 المؤرخ في 01 مارس 2003، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية، ج ر ج ج عدد 14، صادر بتاريخ 02 مارس 2003.

[3]–المرسوم التنفيذي رقم 08-100 المؤرخ في 25 مارس2008، يحدد صلاحيات وزير الصناعة و ترقية الاستثمارات، ج ر ج ج عدد 17، صادر بتاريخ 30 مارس 2008.

[4] –المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25 يناير2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 05، صادر بتاريخ 26 يناير 2011.

[5]– مرسوم رئاسي رقم 20-01 مؤرخ في 2 جانفي 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجديدة، ج ر ج ج عدد 01 صادر بتاريخ 05 جانفي 2020.

لتحديد إطار قانوني وتنظيمي واضح المعالم لتعزيز دور المؤسسات الشبابية المبتكرة في الاقتصاد الوطني [1] .

ثانيًا: مهام وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة.

اختلفت صلاحيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة بين الفترة السابقة والوقت الحالي حيث حددت صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000- 190 المحدد صلاحيات وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة و المتوسطة.

وأولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للتطور التكنولوجي والمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة فوسع من صلاحيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-54 المؤرخ في 25فبراير 2020 و المحدد لصلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة منها ماهو متعلق بترقية تنافسية المؤسسات الصغيرة والمؤسسات المصغرة ومنها ماهو متصل بترقية المؤسسات الناشئة وتطويرها[2]

[1]-**سيد علي بلحمدي- حكيم خلفاوي- خالد خالفي،دعم وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة لدى الشباب الجزائري ،حالة الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب** ، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، مجلد 04 ، عدد 01 ،2020 ،ص105

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 20-54 مؤرخ في 25 فيفري 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج.ر.ج.ج عدد 12، صادر بتاريخ 26 فيفري 2020.

1-صلاحيات الوزارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-190[1] :

حدد المشرع الجزائري بموجب هذا المرسوم جملة من الصلاحيات نذكر منها ما يلي :

- حماية طاقات المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الموجودة وتوسيعها وتحويلها وتطويرها.

- تحسين التنافسية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

-تجهيز المنظومات الإعلامية لمتابعة نشاطات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونشر المعلومات الاقتصادية الخاصة به.

-ترقية التشاور مع الحركة الجمعوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

-كما كلفت بإعداد الدراسات القانونية والاقتصادية المتعلقة بترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تحسين فرص الحصول على العقار الموجه إلى نشاطات الإنتاج والخدمات.

-ترقية المناولة وترقية استثمار الشراكة ضمن قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة [2]و تنميتها وترقيتها كما تقوم بتقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في هذا القطاع.و تقوم بتقديم الحوافز و الدعم اللازم لتطوير هذا النوع من المؤسسات و تقوم الوزارة بإعداد النشرات الإحصائية اللازمة و تقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في هذا القطاع ، كما بادرت أيضا بوضع مشروع إستراتيجية تنمية المؤسسات و والصناعات الصغيرة والمتوسطة على المدى المتوسط والبعيد، واشتملت على 4 محاور:

المحور 1: تم فيه تشخيص وضعية القطاع بمختلف أبعاده مع إعداد دراسة تحليلية.

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 2000-190 المؤرخ في 11يوليو 2000، يحدد صلاحيات وزارة المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة ،ج.ر.ج.ج عدد 42 ، صادر بتاريخ 16يوليو2000 .

المحور 2: تسطير الأهداف ووضع الآليات التي من شأنها أن توسع سوق العمل مع الأخذ بعين الاعتبار عامل النوعية والإنتاجية.

المحور3: لتحقيق الأهداف المسطرة لابد من وضع الوسائل الكفيلة في مختلف المجالات.

المحور4: ترقية الشراكة والتعاون الدولي للاستفادة من جميع الاتفاقيات المبرمجة في مجال التعاون واستغلال الموارد الخارجية[1]

2-صلاحيات الوزارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-54 [2]:

وسع المشرع الجزائري من صلاحيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقتصاد المعرفة بموجب هذا المرسوم الذي أعطى أهمية بالغة للمؤسسات التي تستعمل التكنولوجيا وتعتمد على الابتكار والإبداع ونذكر المهام التالية :

-تنفيذ السياسة و الإستراتيجية الوطنية لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة والحاضنات واقتصاد المعرفة سيما الاقتصاد الرقمي [3].

-وضع جهاز وإطار تشريعي وتنظيمي لمرافقة وتطوير المؤسسات الصغيرة .

-المبادرة بكل تدبير وعمل يسمح بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وتحسين محيطها وتسهيل تكيفها مع التكنولوجيات الجديدة .

-إعداد سياسة دعم الابتكار في المؤسسات الصغيرة بالتشاور مع القطاعات المعنية .

-اقتراح كل تدبير يهدف إلى تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة ودعم تطورها و ديمومتها

[1]- **قايدي حفيظة، الإطار القانوني لتمويل ودعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشريع الجزائري**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد17، 2017، ص127.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 20-54 المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 20-54، المرجع نفسه

-المبادرة بالتدابير وأجهزة الدعم والمساندة للمؤسسات الصغيرة .

-السهر على توفير آليات التمويل الملائمة للمؤسسات الصغيرة ، لا سيما التي تكون في مرحلة الانطلاق وتسهيل الوصول إليها .

-تشجيع التشاور بين الفاعلين والأطراف المعنية فب تطوير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات المصغرة [1].

الفرع الثاني

مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة.

لقد تم تدعيم هيئات الدعم للمؤسسات الناشئة بإنشاء مؤسسة متخصصة في تسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356 باعتبارها مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري وفق ما هو منصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم[2]. فوجود هذا النوع من المؤسسات هو تدعيم للهيئات الإدارية التي تساعد المؤسسات الناشئة.

فبالتفحص الدقيق نستنتج التدخل الكبير لهذه المؤسسة في تقديم كل ما تحتاجه المؤسسات الناشئة لتأسيسها ونموها واستمرارية نشاطها. فهي مكلفة بالتنفيذ الصارم لسياسة الحكومة في ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة من حيث مساهمتها في إنشاء الهياكل والهيئات المدعمة لهذه المؤسسات سواء في زاوية المساعدة على الحصول على الابتكار والمعلومة والأموال و التأطير وإبرام العقود والتعامل مع المؤسسات الوطنية والأجنبية.

[1]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-54، المرجع نفسه.

2- المرسوم التنفيذي رقم 20-356 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة و يحدد مهامها و تنظيمها و تنظيمها و سيرها، ج.ر.ج.ج عدد 73، صادر بتاريخ 6 ديسمبر 2020.

فهذه المؤسسة التي تم إنشائها يمكن اعتبارها بمثابة **الأب– إن أصح التعبير**– الذي يوجه ويضبط عمل المؤسسات الناشئة مادامت هي التي تعمل على إنشاء و تسيير الهياكل المدعمة للمؤسسات الناشئة وهو الأمر الذي يجعلها في مأمن مادامت أن تلك المؤسسة تعمل تحت رقابة مباشرة للدولة. معنى ذلك أن مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة هي دعم مؤسساتي قوي ومضاعف بالنسبة للمؤسسات الناشئة التي تجد نفسها محاطة بعدة ضمانات قوية من كل الزوايا وبإشراف مباشر للدولة. فوجود هذه المؤسسة في حد ذاته هو ضمان الدولة وهو المطلوب في قاموس النشاط الاقتصادي من باب تدخل الدولة لضمان المؤسسات التي تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني

الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة ذات الطابع الخاص

بالإضافة إلى الهيئات الداعمة لنشاط المؤسسات الناشئة فقد تم إنشاء هيئات أخرى تحمل طابع خاص باعتبارها موجهة لترقية عمل المؤسسات الناشئة من زاوية تمويلها أو مساعدتها على النمو. ويتعلق الأمر بكل **الصناديق الداعمة للمؤسسات الناشئة(صناديق الاستثمار و صناديق الإطلاق) (الفرع الأول)** و **اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة (الفرع الثاني).**

الفرع الأول

الصناديق الداعمة للمؤسسات الناشئة

من التدابير التي أنشأتها الدولة من الناحية المؤسساتية لغرض دعم المؤسسات الناشئة هو صندوق دعم و تطوير المنظومة الاقتصادية "للمؤسسات الناشئة" وهذا بموجب المادة 131 من قانون المالية 2020 وهذا ضمن حساب تخصيص خاص في الخزينة رقم 150-302.[1]

وقد تم إنشاء هذا الصندوق لغرض مساعدة المؤسسات الناشئة على الحصول على القروض التي تحتاجها لدى البنوك والمؤسسات المالية. وحسب تصريحات المسؤليين فإن إنشاء هذا الصندوق هو لغرض إنشاء فاعلين جدد في الاقتصاد الجزائري بوضع تحت تصرفهم خدمات الحصول على التمويل لنشاطها بالخصوص المؤسسات الناشئة والذي يدخل ضمن منظور شامل وهو دعم المقاولاتية في الجزائر. فوجود ها الصندوق هو دعم مالي لغرض خلق اقتصاد مولد للثروة.

أولاً: صندوق تمويل المؤسسات الناشئة

إضافة إلى الطرق المعروفة والتي ذكرناها لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استحدث المشرع الجزائري صندوق خاص بتمويل المؤسسات الناشئة وتم تفعيله سنة 2020، وهذا بعكس إرادة الدولة الجزائرية في إنشاء نسيج اقتصادي مولد للثروة ومناصب الشغل ، الذي يعتمد بالدرجة الأولى على الابتكار المقاولاتية .

1- قانون رقم 19-14، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 81، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

يتم التمويل عن طريق الصندوق بطرق بسيطة ، ويعتبر التمويل عن طريق رأس مال المخاطر من الطرق المتخذة من طرف الصندوق لتمويل المؤسسات الناشئة ، ويتم ذلك بعيدا عن البنوك بالشراكة بين المؤسسات ، عن طريق دخول الصندوق في رأس مال المؤسسة الناشئة لمدة محددة بهدف تطوير قدراتها التقنية لضمان نجاح مشروعها بنسبة 100% حيث تستفيد هذه المؤسسات من كل الآليات والإمكانيات التي يحوزها الصندوق من خبراء وشبكة مختصين وغيرها من الوسائل التي تمكنها من تطوير قدراتها.

ولضمان التجسيد الفعلي للمشاريع الممولة ذات القيمة المضافة في مختلف القطاعات لا سيما الصناعية يقوم الصندوق بمتابعة هذه المشاريع الممولة بصفة دائمة ودقيقة علاوة على قيامه بزيارات ميدانية على مستوى هذه المؤسسات لضمان نجاح مشاريعها [1]

ثانيًا: صناديق الاستثمار و صناديق الإطلاق

1-صناديق الاستثمار:

لم يتم النص صراحة على صناديق الاستثمار كآلية لدعم المؤسسات الناشئة بموجب مختلف النصوص التي تضمنت موضوع المؤسسات الناشئة. فقد تم استنتاج ذلك من ديباجة مختلف النصوص التنظيمية التي تنظم المؤسسات الناشئة والتي تشير إلى النص المنظم لصناديق الاستثمار، من جهة كما تم استنتاج اعتبار صناديق لاستثمار كمؤسسات لدعم المؤسسات الناشئة بالنظر إلى طريقة تمويل هذه المؤسسات، من جهة أخرى.

فمن زاوية النصوص المنظمة للمؤسسات الناشئة نجد ديباجة المرسوم التنفيذي رقم 20-254 يشير صراحة إلى النص المنظم لصناديق الاستثمار والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 16-205 بمعنى ذلك النص صراحة على تطبيق هذا الأخير على المؤسسات

[1] www.supernov;dz.net اطلع عليه يوم 05-11-2021على الساعة 15:31

الناشئة في مسألة الاستفادة من شركة تسيير صناديق الاستثمار. أيضا نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 20-356 المتعلق بإنشاء المؤسسة المكلفة بترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة التي تنص صراحة على أنه من مهام هذه المؤسسة انجاز كل عملية مالية ذات صلة بالمساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة.

أما من زاوية تدخل صناديق الاستثمار لتمويل المؤسسة الناشئة فالأمر يحلينا إلى ما ورد في القانون رقم 06-11 المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري[1] والمرسوم التنفيذي رقم 16-205 المتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير وممارسة شركة تسيير صناديق الاستثمار[2].

فاستنادا على هذين النصين نجد شركات الرأسمال الاستثماري شركة مختصة في المشاركة في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة للمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة من حيث استعمال رأسمال المخاطرة، وهو الأمر الذي ينطبق على المؤسسات الناشئة باعتبارها في طور التأسيس والنمو وكذا تتحمل المخاطرة الكبرى التي تأتيها من الأسواق التي تنشط فيها وفق المفهوم المقدم لها والمشار إليه آنفا.

فوجود صناديق الاستثمار في خدمة المؤسسات الناشئة إنما هو من باب البحث عن السبل الأخرى لتمويل هذه المؤسسات التي هي في طور الإنشاء في مكان البنوك والمؤسسات المالية التي لا تلائم عمل المؤسسات الناشئة وهذا بالنظر إلى شروط الحصول على القروض التي تفرضها تلك البنوك والمؤسسات المالية والتي تعتبر شروط قاسية وصعبة التنفيذ بالنسبة لتلك المؤسسات. هذا ما جعل تلك الصناديق تعتبر كبديل عن البنوك

1- قانون رقم 06-11 مؤرخ في 25 يونيو 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج.ر.ج.ج عدد 42، صادر بتاريخ 25 يونيو 2006.

2- مرسوم تنفيذي رقم 16-205 مؤرخ في 25 يوليو 2016، يتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 45، صادر بتاريخ 31 يوليو 2016.

والمؤسسات المالية في إطار تمويل جديد للمؤسسات الجديدة في السوق على غرار المؤسسات الناشئة يسمى بالتمويل بواسطة " رأسمال المخاطر".

فوجود صناديق الاستثمار إلى جانب المؤسسات الناشئة هو دعم حقيقي بالنسبة لها مادامت شركة رأسمال المخاطر تتحمل إخطار السوق في مكان المؤسسات الناشئة بمناسبة تقديم الأموال التي تحتاجها هذه الأخيرة حيث يمتد هذا التمويل إلى الإنشاء والتسيير والنشاط[1].

فمن نقاط ضعف الشركات الناشئة هو صعوبة حصولها على السيولة المالية التي تحتاجها لممارسة نشاطها بالنظر إلى خصوصية هذا الأخير الذي يعتمد على التطور والإشهار والتسويق لمختلف المنتجات والخدمات التي بحوزة الشركات الناشئة.

2-صناديق الإطلاق:

واجهت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات كثيرة خاصة في مرحلة إنشائها ونتيجة للتحولات الاقتصادية والمالية، أفرز القانون رقم17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن إنشاء صناديق الإطلاق،وهي صناديق مخصصة لتمويل كل النفقات المسبقة لوضع أول منتوج للمؤسسة في السوق، وتخص هذه النفقات مصاريف البحث والتطوير الاستشارات القانونية...الخ، وهذا تشجيعا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة المبتكرة، وسيساهم الصندوق في ترجمة نتائج البحوث والاختراعات إلى مشاريع صناعية مما يسمح بتجاوز معوقات التمويل في مرحلة ما قبل إنشاء المؤسسة غير المتكفل بها حاليا من قبل الرأسمال الاستثماري.

1- **سبتي محمد**، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، دراسة حالة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة- finalep، مذكرة لنيل ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 74.

وتنشأ هذه الصناديق لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة[1]، وصناديق الإطلاق هي آلية جديدة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تكون أكثر ملائمة مع احتياجاتها وتحسين تنافسيتها حسب حجمها ومجال نشاطها.

الفرع الثاني

اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

في إطار دعم حركية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية بيئتها للمساهمة في تكثيف نسيجها في الحقل الاقتصادي، والتشجيع على المبادرة الخاصة وترقية المقولاتية في الجزائر، تم تعزيز بيئة هذه المؤسسات باستحداث لجنة وطنية تحت وصاية المكلف بالمؤسسات الناشئة.

أولاً: تعريف اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

تسمى اللجنة الوطنية لمنح علامة تتكفل بمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، علامة "مشروع مبتكر"، وعلامة "حاضنة أعمال"، تتشكل هذه اللجنة من ممثلي عدة وزارات لها علاقة مباشرة بالأنشطة الاقتصادية والتطور التكنولوجي والبحث العلمي، غير أنه لم يتم منحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي مما يجعلها مصلحة مركزية من مصالح الوزارة الوصية، تتكفل بتقديم خدمة عمومية على المستوى الوطني لصالح المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة، وحاضنة الأعمال.

[1]– أنظر المادة21 من القانون رقم 17–02، المرجع السابق، ص7.

تساهم اللجنة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها، وترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة. ونظرا للطابع التقني والدقيق للمهام المخولة للجنة وجب تنوع الموارد البشرية.

تتشكل هذه اللجنة من ممثلي مختلف الوزارات التي لها علاقة بالأنشطة الاقتصادية والتكنولوجيا والابتكار، وتتشكل من 09 أعضاء[1]:

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة
- ممثل عن وزير المالية
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدلية
- ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة
- ممثل عن الوزير المكلف بالإنتقال الطاقوي والطاقات المتجددة
- إضافة إلى عضو آخر غير دائم، تختاره اللجنة ليساعدها في مهامها، يمكن أن يكون فردا، أو هيئة لها من المكتسبات والمهارات في مجال المساعدة التي تطلبه منه اللجنة[2].

يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بناءا على اقتراح من السلطات التي يتبعون إليها لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، أما بخصوص رئاسة اللجنة فتعود للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثلة، و هذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، بالإضافة إلى نص المادة 04، التي

1- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 254، السالف الذكر.

2- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

تشترط أن يتمتع كل عضو في اللجنة بتجربة مهنية ومكتسبات في مجال الابتكار والتكنولوجيات، بما يسمح له ممارسة مهامه بكفاءة داخل اللجنة.

تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في الشهر، في دورات عادية كأصل عام كما يمكن لها أن تجتمع في دورات غير عادية، بناءا على استدعاء من رئيسها[1]. أما بقية الأعضاء لم يمنح لهم بصفة منفردة أو جماعية أي حق في طلب دورة غير عادية وذلك من خلال أحكام المرسوم التنفيذي.

تقوم اللجنة بالمصادقة على نظامها الداخلي في أول اجتماع لها، دون تحديد الجهة المعدة له: مما يرجع مسألة إعداد النظام الداخلي غلى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، على غرار تمكين مصالحه من إعداد جداول الأعمال وتحديد تواريخ الاجتماعات، [2]تنظر اللجنة في طلبات منح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسات المبتكرة حديثا، ومنح علامة مشروع مبتكر لأصحاب المشاريع المبتكرة، ومنح علامة حاضنة الأعمال[3]، تتداول اللجنة في هذه الطلبات بنصاب نصف أعضائها على الأقل وإذا لم يكتمل نصابها يتم توجيه استدعاء ثان للأعضاء خلال 08 أيام التي تلي الاجتماع الأول، أما عن قراراتها فتتخذ بالأغلبية البسيطة (50% + 01) و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

تدون كل المداولات اللجنة في محاضر ثم تفرغ في سجل ممسوك ومرقم ومؤشر عليه من قبل اللجنة، وتتولى أمانة اللجنة هذه المهام[4]

1- أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

2-**عبد الحميد لمين، سامية حساين**، المرجع السابق، ص 52.

3- **حمليل نوارة، الإطار المؤسساتي المرافق للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري**، الملتقى الوطني الثاني عشر حول " المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي ، يوم 15 فيفري 2021، ص 102.

4- أنظر المواد من 07 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر

تختص اللجنة الوطنية في منح علامة مؤسسة ناشئة، وعلامة مشروع مبتكر لحاملي الأفكار الابتكارية قبل إنشاء مؤسساتهم وكذا منح علامة حاضنة أعمال.

إن المؤسسات الناشئة مفهوم كثر الكلام عنه في الآونة الأخيرة، في ظل الانتشار السريع للرقمنة و الاستعمالات المتعددة لتكنولوجيا الإعلام والاتصال[1]، ويمكن تعريفها على أنها مؤسسة حديثة النشأة تقوم على أفكار إبداعية لديها فرص واحتمالات النمو السريع.

ثانيا: شروط منح علامة مؤسسة ناشئة.

المرسوم التنفيذي رقم 20-254 حدد شروط منح علامة مؤسسة ناشئة، كما حدد إجراءات الحصول عليها وهي:

تضمنت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-256، عدة شروط لمنح علامة مؤسسة ناشئة، تتمثل فيما يلي[2]:

- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني سنوات
- يجب أن تعتمد نموذج المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أية فكرة مبتكرة.
- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة.
- أن يكون رأسمال الشركة مملوك بنسبة 50 بالمائة على الأقل من قبل الأشخاص الطبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة من طرف المؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.
- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية
- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل

1- **عبد الحميد لمين، سامية حساين**، مرجع سابق، ص 70

2-أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-256، السالف الذكر

حيث أنشأت الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة بوابة وطنية إلكترونية و تعني ملفات طلبات الحصول على علامات اللجنة بما فيها علامة مؤسسة ناشئة وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1]:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي
- نسخة من القانون الأساسي لشركة
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS مرفقة بقائمة اسمية للأجزاء
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء CASNOS
- نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية
- مخطط أعمال المؤسسة مفصلا
- المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة

يتم إرسال هذه الوثائق إلى اللجنة الوطنية، عن طريق البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، على أن ترد على القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الملف، وفق ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، وكل تأخر في تقديم جزء من الوثائق يوقف هذا الأجل ويحتسب أجل جديد ب 15 يوم، يسري من تاريخ إخطار المعني بتقديم الوثائق الناقصة طائلة رفض الطلب.

يعرف الابتكار بأنه النتيجة التي تنجم عن إنشاء أسلوب جديد في الإنتاج أو تغيير في مكونات منتوج أو طريقة جديدة في تصميمه. كل مشروع له علاقة بالابتكار التكنولوجيات الحديثة، يمكن لصاحبه إيداع الطلب لدى اللجنة عبر البوابة الإلكترونية لطلب منحه علامة "مشروع مبتكر" مرفق بالوثائق التالية:

1- أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-256، السالف الذكر.

- عرض حول المشروع و أوجه الابتكار فيه.
- العناصر التي تثبت الإمكانات الكبيرة للنمو الاقتصادي.
- المؤهلات العلمية و/أو التقنية وخبرة الفريق المكلف بالمشروع.
- كل وثيقة ملكية فكرية أو أية جائزة، أو مكافأة متحصل عليها.

فاللجنة تملك 30 يوم للفصل في الطلب وإصدار قرارها، فإن كان إيجابيا تمنح علامة مشروع مبتكر وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين، وإن كان قرارها بالرفض يحق لصاحب المشروع طلب إعادة النظر في ملفه على أن تفصل فيه اللجنة في أجل 30 يوما، ويجب على اللجنة أن تنشر جميع قراراتها المعللة عبر بوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.

أما حاضنات الأعمال إنّها أداة للتنمية الاقتصادية مصممة لتسريع نمو ونجاح منشآت الأعمال من خلال منظومة من موارد والخدمات الدعم. كما تعرف الحاضنات على أنها مؤسسات لها كيان قانوني يعمل على توفير جملة من الخدمات والاستثمارات والتسهيلات للمستثمرين الصغار، والمؤسسات الحديثة العهد في عالم الأعمال، وحاملي الأفكار[1].

تضمنت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مجموعة من الشروط التي يتوجب على كل هيئة يرغب في الحصول علامة حاضنة الأعمال، أن يقدمها إلى اللجنة الوطنية المختصة، ومنها ما يكون مشترك بين القطاعين العام والخاص، وأخرى تخضع لها هياكل القطاع الخاص فقط.

1- **عبد الحميد لمين، سامية حساين**، مرجع سابق، ص 15.

وتتمثل شروط اكتساب علامة حاضنة أعمال بين الهياكل القطاع العام والخاص فيما يلي:[1]

- مخطط تهيئة مفصل لحاضنة الأعمال
- قائمة المعدات التي تضعها تحت التصرف المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها
- تقديم مختلف برامج التكوين والتأطير التي تقترحها حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة
- تقديم الخدمات التي توفرها حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة
- تقديم مختلف برامج التكوين والتأطير التي تقترحها حاضنة الأعمال
- السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال والمكونين والمؤطرين
- قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها إن وجدت

إذا كانت الحاضنة من القطاع الخاص، فإضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه يتعين تقديم ما يلي[2]:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي
- نسخة من القانون الأساسي للشركة
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء CASNOS
- نسخة من الكشوف المالية للسنة التجارية الجارية

من أجل الحصول على علامة حاضنة الأعمال، ترسل كامل الوثائق المذكورة سلفا إلى اللجنة المختصة عن طريق البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، وذلك يكون بنفس الإجراءات الأشكال منح علامة مؤسسة ناشئة، وذلك من ناحية الآجال وحق التظلم

1- أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 20-256، السالف الذكر

2- أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 20-256، السالف الذكر

ونشر علامة حاضنة الأعمال، ومدة اكتساب علامة حاضنة بمدة خمس سنوات (05) قابلة للتجديد في كل مرة بنفس الأشكال والإجراءات[1].

المبحث الثاني

آليات تمويل المؤسسات الناشئة

لطالما شكل موضوع التمويل حيزا هاما ضمن اهتمام الباحثين والمختصين، حيث شهد هذا المجال تطورات كثيرة وابتكار أدوات تمويلية متعددة ومتنوعة حتى تتماشى مع التطور والتنوع الذي شهدته الحاجات التمويلية، ويعتبر صندوق تمويل المؤسسات الناشئة المعلن عنه مؤخرا بعد صدور المرسوم التنفيذي 20-254 أحد هاته الأساليب، حيث كشف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة[2] أن هذا الصندوق يعتمد على آلية تمويل قائمة على الاستثمار في رؤوس الأموال وليس على ميكانيزمات التمويل التقليدية المختلفة القائمة على القروض، وبما أن التمويل القائم على الاستثمار في رؤوس الأموال يتضمن تحمل الخطر وهو أمر جد مهم لأنه نمط تمويلي جديد يختلف عن الطرق التمويلية التقليدية من حيث نضرته للمخاطرة المالية لهذا سمي برأس المال المخاطر، أما الرأسمال الاستثماري يعد إحدى مفاتيح التطور والتنمية الاقتصادية المستدامة، كما يساهم بنسبة معتبرة في تمويل المشروعات ونشأتها وأفاقها ونموها وتطورها.

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق في **(الفرع الأول)** إلى تمويل المؤسسات الناشئة برأس مال المخاطر، وأما في **(الفرع الثاني)** إلى التمويل برأس المال الإستثماري.

1- أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 20-256، السالف الذكر

2- **مرغني حيزوم بدر الدين، حاقة العروسي**، الإطار القانوني لدعم و تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الثاني عشر حول " المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي ، يوم 15 فيفري 2021، ص 90.

المطلب الأول

تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق

رأس مال المخاطر و رأس مال الاستثماري

يعد التمويل أحد أهم الأساسيات للمؤسسة من جهة، ومن أبرز المشكلات التي تواجهها من جهة أخرى خاصة في مرحلة إنطلاق، إذ أن معظم المؤسسات تعتمد على القروض البنكية و التي تشكل فوائد و عبء إضافي، لذا ظهر بديل تمويلي جديد يتمثل في نظام تمويل حديث بتقنية رأس المال الذي بدوره ينقسم إلى رأس مال المخاطر، و رأس المال الاستثماري...إلخ.

الفرع الأول

تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق رأس مال المخاطر

إن التمويل الخالي من الفوائد ليس نشاطا حكرا على البنوك الإسلامية إذ أن أسلوب التمويل القديم الجديد وهو التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر حيث تقوم هذه الأخيرة على تقديم تمويلا دون ضمان العائد ولا مبلغه وبالتالي المخاطرة بالأموال وتقاسم الأرباح والخسائر أي الأخذ بمبدأ الغنم والغرم.[1]

1- **روينة عبد السميع، حجازي اسماعيل، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17 و 18 أفريل 2006، ص 308.

أولاً: مفهوم رأس مال المخاطر

تعتبر تقنية التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر من أهم الأساليب المستحدثة في التمويل، إذ أن هذه التقنية لا تعتمد على تقديم السيولة فقط للمؤسسات الناشئة كما هو الحال بالنسبة للتمويل المصرفي بل تقوم على أساس المشاركة، فشركة رأس المال المخاطر تقوم بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه وبذلك فهو يخاطر بأمواله، وبالتالي فهذا النوع من التمويل يتناسب تماما مع المؤسسات الناشئة والتي تطمح للتوسع وتواجه صعوبات في هذا المجال لعدم حصولها على القروض المصرفية بسبب غياب الضمانات اللازمة[1].

وتعرف شركات رأس مال المخاطر على أنها تتخذ حصصا أو مساهمة في رأس مال المؤسسات غير المدرجة في البورصة والتي أنشأت حديثا وتنمو بسرعة في المجالات التي هي بحاجة إلى رؤوس أموال لضمان تنميتها[2].

من خلال ما سبق نخلص إلى أن شركات رأس المال المخاطر تقوم على تكنولوجيا متقدمة، مخاطر كبيرة، أرباح واعدة، وعليه فإن التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر هو عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل المؤسسات الناشئة، وهذه التقنية لا تقوم على تقديم التمويل النقدي فحسب بل تقوم على أساس المشاركة حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه، وبذلك فهو يخاطر بأمواله، وبذلك فهي تساعد أكثر المؤسسات الناشئة التي تواجه صعوبات في هذا المجال، حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظرا لعدم توفر الضمانات.

1- **ضياف علية، حمانة كمال**، "**رأس المال المخاطر اتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة (حالة الجزائر)**"، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 05، جوان 2016، ص 3.

2- **المرجع نفسه**، ص 3.

ومن الناحية القانونية يحل كنمط اتفاق ينشأ بين منشىء المؤسسة والذي يبحث عن الأموال الخاصة للتطوير التكنولوجي أو الانتاجي للسلع والخدمات من جهة وصاحب شركة رأس المال المخاطر الذي يوفر هذا التمويل، ويشمل هذا الاتفاق أو العقد جميع المؤسسات الناشئة المستفيدة من أموال الصندوق (صندوق تمويل المؤسسات الناشئة).

فالمشرع الجزائري لم يتطرق بصفة أساسية إلى رأس المال المغامر، وإنما إلى المفهوم الأشمل وهو رأس المال الاستثماري الذي يندرج في إطار رأس المال المغامر وهذا في القانون 06-11 المؤرخ في 24 جوان 2006 والمتعلق بشركة رأس المال الاستثماري، حيث عرف المشرع الجزائري من خلالها شركات رأس المال الاستثماري بأنها الشركات التي تهدف إلى المشاركة في رأس مال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص كمن أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة[1].

وتمارس نشاط الرأسمال الاستثماري من قبل الشركة لحسابها الخاص أو لحساب الغير وحسب مرحلة نمو المؤسسة موضوع التمويل، وقد اكتفى المشرع الجزائري بإعطاء تعريف عن رأس المال الاستثماري ولم يعطي تعريف رأس المال المخاطر وإنما ضم نشاط رأس المال المخاطر إلى نشاطات رأس مال الاستثماري، وإلى غاية منتصف 2006 حضيت مؤسسة رأس المال المخاطر بإطار قانوني خاص والذي جاء في وقت متأخر نوعا ما بالنظر لتأسيس أول شركة رأس مال الاستثماري الذي يعود إلى 13 سنة[2].

1- أنظر المادة 02 من قانون رقم 06-11 مؤرخ في 25 يونيو 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج.ر.ج.ج عدد 42، صادر بتاريخ 25 يونيو 2006.

2- **دراجي كريمو**، "**شركات رأس مال المخاطر كألية لتمويل المؤسسات- دراسة حالة الجزائر-**"، مجلة الاقتصاد الجديد، 2013، ص 351.

ثانيًا: أهداف رأس المال المخاطر

لشركات رأس المال المخاطر أهداف عدة لعل أبرزها وأهمها:

- توفير التمويل اللازم خاصة للمؤسسات الناشئة والتي عادة ما تكون غير مدرجة في البورصة لعدم قدرتها على إصدار أسهم وسندات وطرحها للاكتتاب بالإضافة إلى كون هذه المؤسسات تفتقر للضمانات اللازمة والكافية لتيسير حصولها على القروض المصرفية[1].
- مواجهة الاحتياجات المالية المتعلقة بالاستثمار خلال جميع مراحل حياة المؤسسة.
- توفير التمويل للمؤسسات الجديدة أو العالية المخاطر والتي لا تستطيع الحصول على القروض المصرفية في ظل غياب الضمانات الكافية.
- تسريع النمو الداخلي لبعض المؤسسات تمويل احتياجاتها لرأس المال المعامل والتي تخطت مرحلة الإنشاء حيث عادة ما تحتاج هذه المؤسسات لجرعات تمويلية لتحقيق تنميتها.

لرأس المال المخاطر أهمية قصوى وهو يعتبر مكونا رئيسيا من مكونات سوق رأس المال، مهمته تعتبر ضرورية لدعم النمو الاقتصادي، وتلعب مؤسسات رأس المال المخاطر دورا فعالا في تمويل المؤسسات الناشئة بحيث تمدها بالأموال والخبرة والطرق الحديثة في الإدارة والتنظيم وتدمج أموالها مع أموال المؤسسات الممولة، وهذا ما يحقق تمويلا محفزا لهذه المؤسسات لأن تنهض نحو الأفق وتحقق أرباحا معتبرة بعكس طريقة تمويل الاستدانة المحفوفة بمخاطر السداد وأعباء أخرى كمشكلة الضمانات وغيرها ولذلك نجد أن كثير من الدول أولتها العناية الكافية.

1- **محمد زيدان، ادريس رشيد، الهياكل الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة وو المتوسطة في الجزائر،** الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الشلف، يومي 17 و 18 أفريل 2006، ص 308.

ولرأس المال المخاطر عديد المهام منها المهام منها تدعيم برامج الإصلاح الاقتصادي، دعم المؤسسات المتعثرة وما يهمنا نحن هو الدور الذي يلعبه رأس المال المخاطر في دعم وتمويل المؤسسات الجديدة والناشئة فهو المجال الطبيعي لنشاط مؤسسات رأس المال المخاطر حيث تقدم الدعم المالي والفني والإداري وكذلك الإرشاد والمتابعة للمؤسسات الناشئة خاصة في بداية انطلاقها وتمويلها دون اشتراط ضمانات وقيود على هذا التمويل، بخلاف كفاءة فكرة المشروع وفاعلية أشخاصه وهذه الوظيفة هامة جدا لتلك المشروعات خاصة في البلدان النامية[1].

ويرجع تأسيس شركات رأس مال المخاطر إلى المشاكل المالية التي واجهت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويعود الاهتمام بها إلى النجاح الباهر الذي حققته في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا في هذا المجال، إذ تواجه هذه الطريقة التمويلية الاحتياجات الخاصة للمؤسسات الجديدة والناشئة أو العالية المخاطر كما تقوم بتوفير الأموال الكافية للمشروعات الجديدة أو عالية المخاطر والتي تتوافر لديها إمكانيات نمو وعائد مرتفع، كذلك تقدم للشركات غير القادرة على تدبير الأموال من إصدارات الأسهم العامة أو أسواق الدين عادة بسبب المخاطر العالية المرتبطة بأعمالها.

وهذه الاستثمارات هي لأجال طويلة وذات مخاطر عالية لكن بعوائد عالية نسبيا تتحقق عندما يتم الانفصال بين المخاطر والمؤسسة الناشئة، لأنه مهما طالت أو قصرت فترة بقاء المخاطر برأس المال في رأسمال المؤسسة الناشئة الممولة فإنه لا بد أن يأتي يوم وينتهي فيه مساهمته، فالخروج أمر أساسي لأنه وقت الحقيقة للمخاطر برأس المال يمكنه حينها من معرفة مردودية العملية والقيمة المضافة المحققة[2].

1- **ضياف علية، حمانة كمال**، مرجع سابق، ص 7.

2- **مرغني حيزوم بدر الدين، حاقة العروسي**، مرجع سابق، ص 97.

الفرع الثاني

تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق رأس مال الاستثماري

الكثير من الصناعات الناشئة والقائمة تكون معرضة دائمًا لمخاطر عالية من جهة، ومن جهة أخرى ذات أرباح عالية، ونظرًا لهذه المخاطر فإنها تواجه الكثير من الصعوبات في مجال التمويل، خاصة التمويل التقليدي، الأمر الذي دفع إلى إبتكار تقنيات جديدة لتمويل المؤسسات الناشئة من بينها رأس المال الإستثماري.

أولاً: مفهوم رأس المال الاستثماري

1-التعريف الفقهي:

يعرف **cyril Dermaria** رأس المال الاستثماري بأنه: "**استثمار يتم بالأموال الخاصة وشبه الخاصة، لفترة زمنية قصوى محددة، متضمن لأخطار خاصة، بأمل في الحصول على مردودية مرتفعة و هو محقق لحساب مستثمرين مؤهلين**"[1].

ويعرفه **Arand plagge** بأنه: " **الحصص الخاصة التي تضم كل أشكال رأس مال المخاطر، إضافة إلى كل التمويلات الإضافية بالأموال الخاصة المقدمة من طرف الغير لتمويل المراحل المتأخرة، ويتوقع منها البقاء بمنشأة لا تتداول أوراقها من طرف العامة لوقت محدد**"[2].

1-**محمد سبتي**، المرجع السابق، ص20.

2-OECD, Organisation de coopération et de développement économiques, Retrieved from OECD library :

https://oecd-ilibrary.org/docsever/9789264266346-34-fr.pdf ?expires = 1593101158&id=id&accname=guest&chechsun=24523D7E90CC2 90369C2175822DA498B, .15:30 أطلع عليه يوم 14-11-2021 على الساعة

وتعرفه الجمعية الفرنسية للمستثمرين برأس المال **AFIC** على أنه: "**القيام بأخذ مساهمات ذات أكثرية أو أقلية في رأس المال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تكون عادة غير مسعرة، هذه المساهمات تسمح بتمويل إنطلاقها، نموها، تحويل ملكيتها، و في بعض المرات تقويمها و بقائها، و يمارس النشاط على أربعة أقسام: رأس المال المخاطر، رأسمال النمو، رأس مال التحويل، رأس مال التصحيح**".

2-التعريف القانوني:

ويعرف المشرع الجزائري رأس المال الاستثماري بأنه: " تهدف شركة الرأسمال الاستثماري إلى المساهمة في رأس مال الشركة، وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخصخصة[1] يمارس نشاط الرأسمال الاستثماري من قبل الشركة، لحسابها الخاص أو لحساب الغير، وحسب مرحلة نمو المؤسسة موضوع التمويل، تتمثل تدخلات شركات رأس المال الاستثماري في رأس المال الاستثماري في رأسمال المخاطرة، رأسمال النمو، رأس مال التحويل، إسترجاع مساهمات و/أو حصص يحوزها صاحب رأسمال إستثماري آخر"[2].

2- خصائص رأس المال الاستثماري

من خلال التعريفات السابقة يمكننا أن نستخلص أهم خصائص رأس المال الاستثماري على النحو التالي:

- يتم الاستثمار بالأموال الخاصة وشبه الخاصة، وذلك عن طريق زيادة رأسمال المنشأة، بمعنى أن تدخل رأس المال الاستثماري يكون بأعلى الميزانية ويكون بأخذ مساهمات في

1-AFIC, France Invest.Retrieved from association des investisseurs pour la croissance: https://franceinvest.eu/wp-content/uploads/Etudes/performance-2019.pdf, أطلع عليه يوم 14-11-2021 على الساعة 15:35.

2- القانون رقم 06-11، المرجع السابق.

رأس مال المنشأة القائمة وتقديم الأموال الضرورية لإنشاء المشاريع الاستثمارية الحديثة، وتستعمل هذه الأموال في زيادة رأس المال، نقل الملكية لأطراف أخرى وتقويم أو إعادة بعث المنشأة، ما يعطي للمؤسسة التمويلية سلطة رقابية على المنشأة الممولة تختلف أهميتها من حالة لأخرى.

- المتابعة التسييرية، بحيث لا يكتفي بتقديم الأموال فحسب، بل يقدم أيضا المساندة التسييرية اللازمة لمسيري المنشأة الممولة، حيث يدعمهم بالخبرة التي تمتلكها المؤسسة التمويلية في المناجمنت في إستراتيجية التطوير، وفي التمويل، الأمر الذي يمكن وصفه بعلاقة شراكة نشطة قائمة على أساس الثقة المتبادلة بهدف نجاح المشروع، ولا يكون هذا التدخل في كل قرارات المنشأة بل يقتصر، تلك التي توصف بالإستراتيجية.
- مدة زمنية قصوى محددة، وهي عادة المدة الزمنية الضرورية لنجاح المشروع لأنه عندها يقوم بتحقيق القيمة المضافة المأمولة، والتي ترتبط لحد ما بكيفية إنهاء الاستثمار سواء ببيع مساهمته أو إدراجها بالبورصة، وغالبا ما تكون هذه المدة ثلاث، خمس أو سبع سنوات ونادرا ما تكون أكثر[1].
- نشاط رأس المال الاستثماري يأخذ شكل وساطة مالية، حيث يقوم المستثمرون استئمان صناديق أو مؤسسات رأس المال الاستثماري على أموالهم لفترة تكون طويلة نوعا ما (10 سنوات في المعتاد) تسمح لهم باستثمارها في منشآت، فإذا كان المستثمرين مؤسسة مالية فإن هدفهم يكون التنويع لتدني مستوى الخطر ورفع مردودية محافظهم المالية، أما إذا كانوا مجموعات صناعية فيكون هدفهم اليقظة التكنولوجية.
- يكون الاستثمار في المنشأة غير المسعرة في البورصة، أي تلك المنشأة التي لم تتمكن من الوصول مباشرة إلى الأسواق المالية.

1- **بوساحة نجاة، عبد العزيز نقطي، أليات تمويل المؤسسات الناشئة و الحاضنات**، الملتقى الوطني الثاني عشر حول " المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، يوم 15 فيفري 2021. ، ص187.

- رأس المال الاستثماري يتدخل في مختلف أطوار حياة المشرع، حيث أن لكل مرحلة منها خصوصيات وحاجيات مالية معينة، لهذا فإن التدخل في كل طور يقابله نمط تمويلي متميز عن غيره، إنطلاقًا من التمويلات التي تسبق انطلاق النشاط، إلى تمويل الانطلاق، تم التطوير، وصولا إلى تمويل تحويل الملكية وإعادة بعث المشاريع التي وصلت إلى وضعية صعبة.
- يتحمل أخطار خاصة، لأن المساهمة المالية المقدمة غير مضمونة من طرف صاحب المنشأة، ولا من المنشأة ذاتها، إضافة إلى أن هذه المساهمة تؤخذ من منشآت تكون في حالات خاصة كالإنشاء وإعادة الهيكلة مثلا، وهذه المراحل تكون بالضرورة متضمنة لأخطاء خاصة.
- يأمل في الحصول على مردودية عالية، لأنه كما كان الاستثمار متضمنا لأخطار عالية كلما وجب أن تكون المردودية المرجوة عالية، وهذا كمقابل لغياب عناصر عديدة كالضمان، إلزامية التوزيع وسيولة المساهمة[1].

ثانيًا: أهمية رأس المال الاستثماري

تتجسد أهمية رأس المال الاستثماري في الدور الذي يقوم به وذلك من خلال:

- **تدعيم برامج الإصلاح الاقتصادي:** من خلال توفير التمويل والخبرة الفنية والإدارية اللازمة للمشروعات الاقتصادية.
- **دعم تمويل المؤسسات الجديدة:** من خلال تقديم الدعم المالي والفني والإداري وكذلك الإرشاد والمتابعة للمؤسسات الجديدة، خاصة في بداية انطلاقها وتمويلها دون اشتراط ضمانات وقيود على هذا التمويل.

1- **بوساحة نجاة، عبد العزيز نقطي**، مرجع سابق، ص 188.

- دعم المؤسسات المتعثرة: تساهم مؤسسات رأس المال الاستثماري في توفير الدعم المالي والفني وكذلك الإداري للمؤسسات المتعثرة وجذب الاستثمارات إليها وتحفيزها لإصلاح مسارها والاستفادة من الربح الرأسمالي المتوقع في المستقبل[1].

ثالثًا: مراحل تدخل رأس المال الاستثماري

تمر المؤسسة بصفة عامة ومهما كان شكلها بعدة مراحل، تبدأ بمرحلة الإنشاء وتنتهي مرحلة الحل، وتتدخل شركة رأس المال الاستثماري خلال هذه المراحل التي تكون المؤسسة خلالها تواجه صعوبات مالية، وينتهي التدخل عادة بإنسحاب شركة رأس المال الاستثماري مع إنتهاء المرحلة أين تكون المؤسسة الممولة قد تجاوزت هذه الصعوبات، وتتمثل هذه المراحل في:

1- مرحلة الإنشاء

تعد هذه المرحلة من أصعب المراحل التي تمر بها المؤسسة خاصة من الناحية التمويلية، لأنها تجمع كل المخاطر التي يعرفها أي مشروع جديد، وذلك لإرتباطها بمشروع يعمل في مستوى أدنى من المرحلة اللازمة للوصول إلى الاستغلال من ثم فإنه لا يقدم أي ضمانات لمموليه ولهذا السبب تكون حاجته التمويلية غير مقبولة من المؤسسات التمويلية التقليدية لذلك تعد شركة رأس المال الاستثماري الجهة الوحيدة التي تقبل تمويل هذه المرحلة بالكامل، وتكون صعوبة هذه المرحلة في وجود المخاطر في حدها الأقصى، وبالرغم من ذلك فإن شركة رأس المال الاستثماري تقبل تمويل المشروع وتراهن على مستقبله، لأن قابلية المشروع للنجاح محتملة وحاجاته المالية حددت بشكل قريب من القابلية للتقدير المنتظرة في

1- **نجار حياة، رأس المال الاستثماري كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الناشئة،-تجربة الولايات المتحدة الأمريكية،** كتاب جماعي دولي محكم بعنوان: إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة جيجل، مارس 2021، ص 160.

الاستحقاق البعيد تتفاوت من رأي لأخر وتقييمات الوسطاء الماليين لتحقق الحوالة تكون مستبعدة في الحال لأن المخاطر المرتفعة جدا تحول دون ذلك، وتحرص شركات رأس المال الاستثماري على الحد من المخاطر من خلال حرصها على أن تكون الموضوعات المالية الأولية التي توضع تحت تصرف المشروع ضعيفة نسبيا و في نفس الوقت تبذل مجهودات غير عادية للإعداد والتمهيد لنشأة هذا المشروع ومتابعة تطوره وذلك حتى تضيف شيئا إلى القيمة الاقتصادية[1].

ويتم في هذه المرحلة توفير الغطاء التمويلي للمشروع في بدايته إذ تحيط به المخاطر ولديه أمل كبير في التطور، وقد أطلق المشرع على تدخل شركة رأس المال الاستثماري في هذه المرحلة إسم رأس مال المخاطرة و ينقسم هذا التمويل إلى:

أ-رأس مال الانطلاقة أو رأس مال الجدوى:

وهو رأس المال الموجه لتغطية مرحلة البحث والتطوير، كتمويل دراسة تنفيذ فكرة أو اقتراح جديد، أو تنفيذ النموذج الأصلي.

ب- رأس مال التأسيس:

وهو رأس المال الموجه للمرحلة الأساسية لتدخل رأس المال الاستثماري، ويخصص لتمويل المشروعات التي تدخل مرحلة الإنشاء أو في بداية النشاط، بحيث تكون المؤسسة في حاجة إلى تمويل تنمية منتج أو سوق أولي أو تغطية نفقات تسويق المنتجات أو البدء في التنفيذ التصنيعي وفي هذه النقطة نشير إلى أن بعض المشروعات تكون قد انتهت من تطوير منتجاتها في هذه المرحلة إلا أنها بحاجة إلى تمويل لإنطلاق التصنيع والتسويق، بحيث لم تتمكن بعد من تحقيق أية مكاسب.

1- **قوتي هشام، النظام القانوني لشركة الرأسمال الاستثماري**، مذكرة ماستر تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015-2016، ص 15.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع قد خص التدخل في مرحلة الإنشاء بامتيازات جبائية خاصة، وهذا بالنظر لاحتواء هذه المرحلة على مخاطر عالية مقارنة بالمراحل التي تليها.

يتم تحقيق نشاط رأس المال الاستثماري في هذه المرحلة في الغالب عن طريق الاكتتاب في رأس مال الإنشاء، وقد يتم كذلك عن طريق شراء أسهم متنازل عنها من قبل أحد الشركاء أو زيادة رأس المال في حالة ما إذا كان تدخل شركة رأس المال الاستثماري تم بعد استكمال إجراءات الاكتتاب في رأس مال الشركة طالبة التمويل.

2- مرحلة التنمية

تأتي هذه المرحلة التمويلية لرفع الضغوطات المالية التي تدخل فيها المؤسسة الممولة في مرحلتها الإنتاجية وتوليد الإيرادات وتنقسم هذه المرحلة بدورها إلى:

أ-مرحلة التوسع:

تتميز هذه المرحلة بدرجة مخاطر أقل من سابقتها، غير أن المشروع لا يزال عاجزا عن توفير التمويل ذاتيا وهو في حاجة إلى الأموال للإستثمار والتطور الذي يمكنه من الوصول إلى نقطة الاستغلال الكامل، وتظهر شركات رأس المال الاستثماري أكثر استجابة في هذه المرحلة وأقل صعوبة من طرق التمويل التقليدية الأخرى[1].

ب-مرحلة التطوير والنضج:

تكتسب المشروعات في هذه المرحلة القدرة على الاستدانة حيث تضمن إمكانياتها الذاتية على سداد أعباء القروض، لأن المخاطر تتقلص وتبدأ في التناقض بطريقة واضحة، وعليه يبدأ دور شركات رأس المال الاستثماري في التقلص والإنحصار فاتحة المجال لوسائل

1- **بوساحة نجاة، ط.د.عبد العزيز نقطي**،المرجع السابق،ص 189.

التمويل التقليدية خاصة للمشروعات التي لديها معدل إيرادات مرتفع ولها تطور متوقع، وأما بالنسبة للمشروعت التي تتطلب متابعة إدارية مرتفعة جدا وذات مخاطر مرتفعة نسبيا فتبقى تمويلها دائما بشركات رأس المال الاستثماري.

و يمكن القول أن تدخل شركة رأس المال الاستثماري في هذه المرحلة يكون عن طريق زيادة رأس مال الشركة الممولة و ذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية، ويتم تحقيق هذه الزيادة وفقا لأحكام القانون التجاري.

3-مرحلة تحويل الملكية

يتجسد هذا التمويل في تغيير الأغلبية المالكة لِرأس مال المؤسسة مثل شرائها من طرف الإجراء أو وارث واحد أو فريق جديد من الملاك، وعلى الأخص استرجاع المؤسسات الخوصصة، وتتدخل شركات رأس المال الاستثماري عن طريق تكوين شركات قابضة تتولى الإشراف ومنح هذه الشركة قروض للشركاء وبعد سداد الالتزامات المالية المتفق عليها تنتقل الملكية إلى الشركاء المستثمرين في الشركة المتفرعة، وتكون عملية التدخل بشراء الحصص المتنازل عنها في رأس مال الشركة طالبة التمويل.

4-مرحلة التقويم

تقوم شركات رأس المال الاستثماري بمد يد العون إلى الصناعات القديمة التي تمر بصعوبات خاصة بغرض إنقاذها، وذلك من خلال إجراء استثمارات مالية ضخمة تساعدها على تفادي صعوبات المرحلة التي تمر بها، ومن بينها ضرورة تغيير الحجم بإدخال شريك صناعي من الشركات الصناعية الأخرى المستقرة إذ يتطلب الأمر توفير موارد مالية مرتفعة جدا، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أغفل هذه المرحلة على الرغم من أهميتها، لأن المشروعات قد تمر بصعوبات خاصة فلا تجد أمامها سوى شركات رأس المال الاستثماري

لتأخذ بيدها حتى تعيد ترتيب أوضاعها واستقرارها في السوق وتصبح قادرة على تحقيق المكاسب مرة أخرى.

ويكون تدخل شركات رأس المال الاستثماري في هذه المرحلة عن طريق تمويل زيادة رأس المال، إذا تعتبر زيادة رأس المال الطريقة القانونية الأمثل التي تمكن من تجاوز الخسارة التي تعاني منها الشركة، وهذه الزيادة ملزمة بموجب القانون في حالة تجاوز حد معين[1].

المطلب الثاني

تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق المشاركة وعقد الاعتماد الايجاري

تعرف المشاركة من الناحية الاقتصادية على أنها عقد بين شخصين أو أكثر يتم بمقتضاه الاشتراك في رأس مال و الربح أو استقرار شيء له قيمة مالية بين مالكين أو أكثر لكل واحد أن يتصرف تصرف المالك، وتعرف كذلك بأنها عقد بين مشاركين في رأس المال والربح[2].

ويعرفها البعض الأخر على أنها:" **عقد بين طرفين أو أكثر، يكون فيه العمل ورأس المال شراكة بين طرفين أو عدة أطراف، ويكون الربح على أساس الاتفاق بنسبة مئوية،**

1- **بوساحة نجاة، ط.د.عبد العزيز نقطي**، مرجع سابق، ص 190.

2- **ابن منظور الإفريقي المصري محمد بن مكرم**، لسان العرب، الجزء 08، الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة و النشر، بيروت، 2000، ص 67.

والخسائر تكون على قدر حصص رأس المال المقدم من كل طرف ودون تقصير من أحد الطرفين أو الأطراف".[1]

أما عقد الإعتماد الإيجاري يعتبر ألية هامة وملائمة لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة بما يوفر لها من تجهيزات و وسائل إنتاج مما يسمح لها بتخطي العديد من المشاكل المالية التي تواجهها[2].

الفرع الأول

تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق المشاركة

أولا: تعريف المشاركة

يعتبر أسلوب التمويل عن طريق المشاركة من أفضل الوسائل المقترحة من البنوك الإسلامية، حيث يلعب دورا هاما في تمويل عجز المشروعات الناشئة في تمويل مشاريعها لضآلة حجم مواردها وضخامة المبالغ المطلوبة لتنفيذ هذه المشاريع، ليأتي دور البنوك في مشاركة العميل بنسبة في رأس المال، وأهم ما يميز نظام المشاركة هو تحقيق العدل الاجتماعي وحسن التوزيع و التوازن الحكيم بين قوة رأس المال وجهد الإنسان.

1- **أحمد علاش، مسعود درواسي، النشاط المصرفي بدون فوائد "أسلوب المشاركة نموذجا"**، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة و البدائل المصرفية للنظام المصرفي الإسلامي نموذجا، المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، 2009، ص 8.

2- **عادل عميرات، عقد الإعتماد الإيجاري كألية لتمويل المؤسسات الناشئة**، الملتقى الوطني الثاني عشر حول " المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ، يوم 15 فيفري 2021، ص 223.

ثانيًا: طرق المشاركة

يتم التمويل بأسلوب المشاركة بعدة صيغ، و ذلك بحسب الهدف من التمويل:

1-المشاركة الدائمة

تتمثل هذه الصيغة في مشاركة البنك في تمويل مشروع جديد وذلك إما بشراء أو اكتساب سندات أو حصص اجتماعية، أو يشارك في تمويل مشروع استثماري قائم، وذلك بصفة دائمة يصبح فيها البنك شريكا دائما ممتلكا لحصة في رأس مال ذلك المشروع ومستحقا لنصيبه من الأرباح بشكل دوري بما يوافق نسبة مشاركته في التمويل الإجمالي، ويعتبر هذا الاستخدام للبنك طويل أو متوسط المدى لموارده الدائمة.

وينتج عن ذلك كل طرف من الأطراف المشاركة تبقى حصته ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء المشروع أو المدة المتفق عليها، حيث لسبب أو لأخر أن يبيع أحد المشاركين حصته في رأس المال أو الخروج من المشروع، كما أن البنك الممول للمشروع كثيرا ما يترك مسؤولية إدارة المشروع للعميل الشريك مع الاحتفاظ مع حق الرقابة و المتابعة.[1]

2- المشاركة المنتهية بالتمليك

يشارك البنك ضمن هذه الصيغة في تمويل مشروع ذو مردودية، حيث يتمتع بكامل الحقوق و عليه جميع التزامات الشريك العادي غير أن التعاقد مع المشروعات وتمويلها بهذه الصيغة يتضمن الاستمرار في المشاركة إلى حين انتهاء المشروع، فالبنك يتيح الحق لشريكه بأن يحل محله في ملكية المشروع، ويوافق عن التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو عدة دفعات وذلك بحسب الشروط المتفق عليها، وهكذا تنتهي عملية التمويل بأسلوب المشاركة المنتهية بالتمليك، حيث يسترجع البنك الممول للمشروع رأس ماله، ويتلقى الأرباح

1 - **عادل عميرات**، المرجع السابق، ص 200.

العائدة له، وينسحب من المشروع أين يمكن للممول بالمشاركة دفع حصة من أرباحه لتسديد أصل التمويل الذي شارك به البنك.

وتعد هذه الصيغة من أكثر الأساليب المعتمدة، فبالنسبة للبنك تحقق له أرباح دورية على مدار السنة، أما بالنسبة للشريك فيشجعه على الاستثمار ويدعم طموحاته في الانفراد بامتلاك المشروع على المدى المتوسط و ذلك بانسحاب البنك تدريجيا[1].

3- المشاركة المتغيرة

وهي البديل الشرعي عن التمويل بالحساب الجاري المدين حيث يتم تمويل العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم يأخذ البنك حصته من الأرباح الفعلية في نهاية العام وفقًا للنتائج المالية للمشروع.

وهذا النوع من المشاركة لا يمكن أن يكون مع الأفراد أو المؤسسات التي تضبط قيودها المالية، وفق الطرق المحاسبية القانونية، كذلك التي تعمل على نشر بياناتها المالية المدققة من قبل مكاتب تدقيق حسابات مختلفة، وذلك من أجل أن يكون هناك ضبط لنتائج المشروع من ثم تحديد ربحيته، ليتسنى للبنك معرفة صافي الأرباح المحققة منه، وبعد ذلك تحديد نصيب حصته من هذه الأرباح، والتي يكون قد تم الإتفاق عليها مسبقا في العقد[2].

4- المشاركة مع وعد بشراء حصة الشريك

يتم في هذه الصيغة إنشاء شركة بين البنك والعميل، ثم يقوم البنك ببيع حصته لشريكه، وهذه الصيغة يمكن أن تكون بديلا للمرابحة، خاصة فيما يتعلق بالتجارة عن طريق

---

1 -**سمير هربان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة- دراسة حالة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية**، أطروحة ماجستير في علوم التسيير تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2014-2015، ص 59.

2- المرجع نفسه، ص 65.

الإعتمادات المستندية، حيث يقوم البنك بمشاركة العميل في تمويل هذه الصفقة التجارية، فيدفع جزء من قيمة الصفقة، والجزء الأخر يدفعه العميل، ويوكل البنك العميل بشراء البضاعة من البلد المعني بعد إثبات قيمتها الفعلية عن طريق المستندات الخاصة بذلك، ويتم تحديد نسبة الأرباح بين البنك والعميل، ويكون هناك عقد بيع أخر فيما بينهم يتضمن، أنه وبعد وصول البضاعة إلى البلد المستورد يتم شراء حصة البنك من قبل العميل[1]

5- المشاركة بشراء بضاعة وإعادة بيعها

يتم في هذا النوع من المشاركة الاتفاق بين البنك والعميل طالب التمويل على التمويل لشراء بضاعة معينة بتكلفة محددة، ثم يفتح حساب في البنك خاص بالصفقة، تورد فيه مساهمة كلا من الشريكين وتسجل فيه كل المعاملات المتعلقة بتلك الصفقة، وفي هذه الحالة يتم تفويض العميل من طرف البنك لتسويق البضاعة المشتراة، ويأخذ عليه من الشروط ما يطمئن به إنجاز الصفقة بما يحقق فيه مصلحة البنك والعميل، ويتقاضى العميل نسبة من الأرباح مقابل تسويقه للبضاعة وعرضها، ثم يوزع الباقي بينهما بنسبة مساهمة كلا منهما[2].

6-المشاركة في رأس المال التشغيلي

يعتبر رأس المال التشغيلي ذلك الجزء من رأس المال المنشأة والمخصص لمتطلبات التشغيل من يوم لأخر ولاستمرار دورة الإنتاج، وتقوم هذه الصيغة على إنشاء شراكة بين البنك وصاحب المنشأة لتمويل رأس المال الملازم لتمويل مشروع معين، قائم من ناحية الأصول ويحتاج فقط لرأس المال لتشغيله، وبنسب يتفق عليها، وهنا يتكفل البنك بشراء احتياجات الإنتاج من موارد خام وغيرها، ويصبح شريكا في نتائج الدورة الإنتاجية التي قام بتمويلها، أما العميل فإن نسبة مساهمته لا تقل عن 10 في رأس المال اللازم لتشغيل

1- **سمير هربان**،المرجع السابق، ص 66.

2- **سعد الله رضا، المضاربة و المشاركة البنوك الاسلامية و دورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، الندوة رقم 34، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب، البنك الاسلامي للتنمية، المحمدية، المملكة المغربية، 1990. ص 286.

المشروع، ويمكن أن تكون مشاركته في شكل أصول المشروع إلى جانب جهده الإداري، وهذه الصيغة مطبقة في البنوك الإسلامية السودانية ويتم فيها دمج المشاركة والإجازة، بحيث يقوم رأس المال التشغيلي كجهة منفصلة باستئجار المنشأة لحساب المشاركة.

الفرع الثاني

تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق عقد الاعتماد الايجاري

اعتمد المشرع الجزائري هذه الآلية التمويلية من خلال الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، وعيا منه بنجاعته كوسيلة تمويلية حديثة في تطوير وترقية الإستثمار وإنعاش النمو الاقتصادي وتجنب عراقيل التمويل التقليدي وفق ما توفره أحكام القانون التجاري، أحكام القانون المدني.

أولاً: مفهوم عقد الإعتماد الإيجاري.

عرفته المادة الأولى من الأمر بقولها يعد عقد الإعتماد الإيجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين والأجانب أشخاص طبيعين أو معنويين تابعين للقانون العام.

تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر و تتعلق بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الإستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو مؤسسات حرفية[1].

حيث يتسم الإعتماد الإيجاري بعدة خصائص منها[2]:

1-عقد الإعتماد الإيجاري ذو طابع تمويلي عيني:

فهو عقد ذو عقد طابع تمويلي ولكن هذا التمويل هو تمويل عيني وليس تمويلا نقديا إذ أن هذه الوسيلة تمكن المشاريع الإقتصادية من الحصول على الأصول اللازمة لمزاولة نشاطها بدال من تقديم بديل التمويل النقدي لشراء تلك الأصول أي أنه ليس تمويل نقدي إنما تمويل عيني مادي.

2-عقد يتميز بحق الخيار في نهايته:

يسمح في نهاية العقد أن يستفيد من أحد الخيارات الثلاث الممنوحة وهي إما شراء المال المؤجر أو تجديد العقد أو رد المال المؤجر وإنهاء العقد.

إلا أن المشرع الجزائري لم يجعل من حق الخيار لصالح المستأجر لقيام عقد الإيجار بل تركه لحرية المتعاقدين.

3-عقد يقوم على الإعتبار الشخصي:

تعتبر شخصية كل طرف من طرفي عقد الإعتماد الإيجاري محل إعتبار لدى الطرف الأخر فالمستأجر لا يتقدم إلى شركة الإعتماد الإيجاري إلا إذا كانت موضوع ثقة وسمعة ومؤهلات فنية ومالية عالية وكذلك الحال بالنسبة لهذه الشركة إذ تقبل التعاقد مع

1- **عادل عميرات**، مرجع سابق، ص 224.

2- **فايز نعيم رضوان**، عقد التأجير التمويلي، كلية الحقوق جامعة المنصورة، الطبعة الثانية، مصر، 2007، ص 228.

المستأجر إلا إذ توافرت فيه عوامل الثقة والسمعة التي ترجوها من عملائها و قدرته على مواجهة الأعباء المالية الناشئةعن هذا العقد وهي جوانب مهمة في إتخاذ قرار الرفض أو الموافقة.[1]

4-عقد ذو طابع ثنائي:

المستفيد وهو الطرف الذي يبادر أولا بتحريك العملية بالنظر إلى حاجته في الإنتفاع بأصل إنتاجي داخل مشروعه.

المؤجر وهو الذي يقوم بشراء الأصول المؤجرة من المنتج أو البائع ليتمكن المستفيد من الإنتفاع بها.

ثانيًا: أركان عقد الاعتماد الإيجاري

هناك أركان موضوعية عامة و أخرى موضوعية خاصة.

1-الأركان الموضوعية العامة:

يجب أن تتوافر في عقد الاعتماد الإيجاري الأركان الموضوعية العامة للعقود من تراضي ومحل وسبب وبذلك لا يختلف عن غيره من العقود و بالتالي تطبق عليه القواعد العامة فيما يرد بشأنه نص في الأمر رقم 96-09.[2]

- التراضي:

مبدئيا لم يفرض الأمر رقم 96-09 ظهور التراضي في شكل معين المهم أن ينصب عن جميع بنود عقد الإتماد الإيجاري بما يتضمنه من شروط من حيث تحديد الألات

1- **المرجع نفسه**، ص 229.

2- أمر رقم 96-09 المؤرخ في 10جانفي 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، ج ر ج ج عدد 03، صادر بتاريخ 09 يوليو 1996.

والمعدات التي يحتاجها المشروع وكيفية شرائها والتعاقد على ذلك مع أحد المنتجين أو الموردين ثم تحدد مدة الإيجار وأقساط الأجرة التي يلزم المستأجر بدفعها والثمن الذي ستباع به هذه المعدات في نهاية عقد الايجار إذا ما أبدى المستأجر رغبته في شرائها.

- المحل:

تناولته المواد من 03 إلى 08 فقرة 01 من الأمر رقم 96-09

حدد المشرع الجزائري الأموال العقارية التي يقع عليها نشاط الإعتماد الإيجاري المتعلق بالمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية قد إعتبرها المشرع سندا صحيحا يمنح من خلاله المؤجر لصالح المستأجر محلا تجاريا أو مؤسسة حرفية من ملكه وذلك على شكل تأجير مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة مع الوعد من جانب واحد بالبيع لصالح المستأجر وبمبادرة منه عن طريق دفع بسعر متفق عليه يأخذ بعين الإعتبار على الأقل جزئيا الأقساط التي تم دفعها بموجب الإيجارات وهذا مع توافر شرط إنعدام إمكانية المستأجر في إعادة تأجير المحل التجاري أو المؤسسة الحرفية لمالكها الأول وهذا ما جاءت به المادة 09 من الأمر رقم 96-09 المذكور سابقا.

- السبب:

أسباب عقد الاعتماد الإيجاري بصورة عامة أسباب إقتصادية على إتبار هذا العقد يستهدف أساسا عملية التمويل، ويتحقق ركن السبب بأن تتجه إرادة طرفي العقد إلى تحقيق هدف محدد وأن يكون الدافع الباعث للتعاقد، فبسبب إلتزام المستفيد هو إلتزام المؤسسة المالية المؤجرة بأن تضع تحت تصرفه شيئا لينتفع به مدة محددة لقاء أجرة يتفق عليها مع تعهد المؤسسة المالية ببيع الأشياء المؤجرة عند نهاية العقد إذا رغب هو في ذلك، أما سبب

إلتزام المؤجر هو إلتزام المستفيد في سداد الأجرة الدورية خلال مدة معينة تم الإتفاق عليها في عقد الإيجار.[1]

2-الأركان الموضوعية الخاصة:

تظهر الطبيعة الخاصة من خلال مميزات طرفيه ومدته.

- **أطراف عقد الإعتماد الإيجاري:**

عقد الإعتماد الإيجاري يتكون من طرفين هما المتعامل الاقتصادي أو المستأجر وهو المستفيد من عملية التمويل كطرف أول و بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا وهو المؤجر كطرف ثاني وهذا وفقا للمادة الأولى من الأمر رقم 96-09 المذكور سابقا.

أما البائع المورد الذي يملك الأموال التي تصبح محلا أو موضوعا لعقد الإعتماد الإيجاري فلا يعتبر طرفا في هذا العقد.

فعقد الإعتماد الإيجاري ثنائي الأطراف أما عملية الإعتماد الإيجاري ثلاثية الأطراف ذلك أن البائع أو المنتج لا يرتبط بالمستأجر برابطة قانونية مباشرة و من ثم لم يعد طرفا في عقد الإعتماد الإيجاري.

أما خصوصية المؤجر بكونه مؤسسة فقد وضح تفاصيلها الأمر 96-09 سابق الذكر.

- **مدة عقد الإعتماد الإيجاري:**

تناولتها المادة 12 من الأمر 96-09 و ليس لتحديد المدة أي تأثير قانوني على طبيعة العقد بحيث تراعي فيها مدة إستهلاك الألات أو المعدات أو التجهيزات محل العقد أو العمر الإفتراضي لها، ويتم تجديد مدة الإيجار في مجال تمويل المعدات الإنتاجية على ضوء عنصرين هما:

1 - **عادل عميرات**، المرجع السابق، ص 228.

- العمر الإفتراضي الإقتصادي للمعدات.
- أحكام الإستهلاك الضريبي للمعدات ومنه ذلك الإستهلاك.

- **الشكل:**

لقد إعتبر المشرع الجزائري عقد الإعتماد الإيجاري عقد شكلي والشكلية فيه للإنعقاد وليس للإثبات، حيث نصت المادة 02 من الأمر رقم 96-09 المذكور سابقا أن الإعتماد الإيجاري يكون قائما على إيجار وبما أن حق الإيجار تفقا للتعديل الأخير للقانون المدني أصبح عقدا شكليا بمقتضى المادة 467 مكرر والتي نصت على أنه ينعقد الإيجار كتبة ويكون له تاريخ ثابت وإلا كان باطلا، ونفس الشيء بالنسبة لإيجار المحلات التجارية والمؤسسات الحرفية والتي تمثل النوع الثالث للإعتماد الإيجاري في الجزائر المنصوص عليها في المادة 09 من الأمر رقم 96-09 المذكور سابقا فإن إيجار المحلات التجارية والمؤسسات الحرفية هو عقد شكلي بمقتضى المادة 187 الفقرة 01 مكرر من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أنه تحرر عقود الإيجار المبرمة إبتداءا من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية في الشكل الرسمي وذلك تحت طائلة و تبرم لمدة يحددها الأطراف بكل حرية. [1]

1- **عادل عميرات**، مرجع سابق، ص 229.

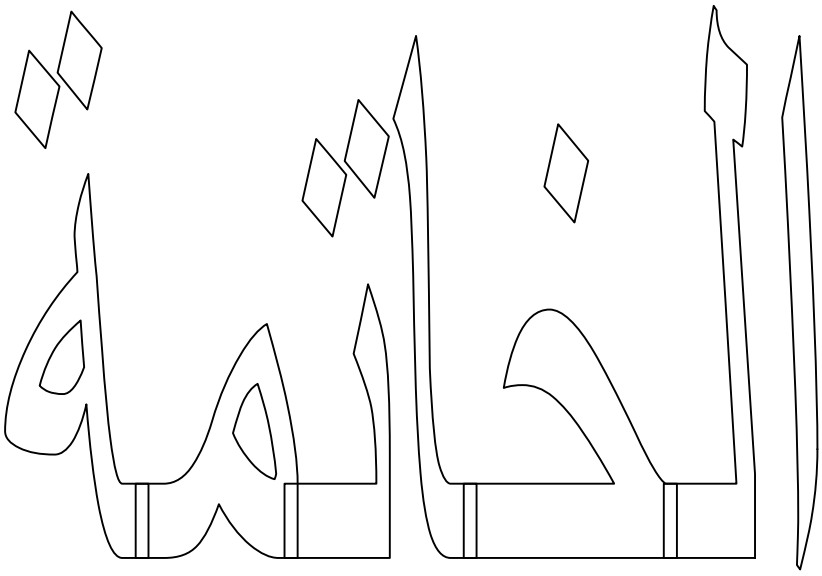
الخاتمة

يتبين مما سبق ذكره مدى إهتمام الدولة الجزائرية بالمؤسسات الناشئة كونها من الأسباب التي تؤدي إلى التقدم التكنولوجي والإقتصادي، وكذا سبب لتعزيز مداخل الدولة من السيولة المالية. فنوع هذه المؤسسات يتميز بروح المبادرة والمخاطرة، لذا تحتاج لآليات داعمة لها بحيث تضمن لها التموقع في السوق عن طريق تكوينها في المجال المالي والقانوني ومجال الإدارة وتسيير الأعمال، إلا أن هناك نقائص في الجانب القانوني يجب تداركها ونقترح ما يلي:

- وضع إطار قانوني يحدد القانون الأساسي للمؤسسات الناشئة، ويحدد مفهومها وطبيعتها ونظامها القانوني وذلك لتفادي الخلط بينها وبين المؤسسات الأخرى.
- ضرورة تنويع مصادر تمويل المؤسسات الناشئة نظرا للصعوبات التي تواجهها.
- زيادة الإنفاق الحكومي على البحث والتطوير وربط الجامعة ومراكز البحث العلمي ببيئة الأعمال.
- ضرورة الإعتماد على التكنولوجيا والإنترنت نظرا لأن المؤسسات الناشئة تقوم على الرقمنة
- العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية خاصة الإدارية منها.
- ضرورة توفير مناخ أعمال في الجزائر ليكون بيئة تنافسية للمؤسسات الناشئة، و دعم أفكار الشباب.
- وضع تسهيلات جبائية ملائمة للنوع هذه المؤسسات و ذلك بمنح إمتيازات.
- الإستفادة من تجارب الغرب الناجحة في مجال المؤسسات الناشئة و ذلك لتفادي المخاطر.

قائمة المراجع

أولا:باللغة العربية:

I-الكتب:

1- إبراهيم حسن علي، التسويق الرقمي للمؤسسات الناشئة، دار الأمل للنشر، مصر، 2014.

2- فايز نعيم رضوان، عقد التأجير التمويلي، كلية الحقوق جامعة المنصورة، الطبعة الثانية، مصر، 2007.

3- ابن منظور الإفريقي المصري محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء 08، الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة و النشر، بيروت، 2000.

4- سعد الله رضا، المضاربة و المشاركة البنوك الاسلامية و دورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، الندوة رقم 34، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب، البنك الاسلامي للتنمية، المحمدية، المملكة المغربية، 1990.

II-الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

- **قيبوعة سليم،** دراسة قانونية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الولاية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.

ب- مذكرات الماجستير:

1- حمزة بوكفة، "**أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**"، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011-2012، ص50.

2- سبتي محمد، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، دراسة حالة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة- finalep، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

3- سمير هربان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة- دراسة حالة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، أطروحة ماجستير في علوم التسيير تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2014-2015.

4-**عمران عبد الحكيم،**" **إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**"، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، في 2006-2007، ص 03.

ج- مذكرات الماستر:

1- بالطيب نسيمة، بريطل هند، النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.

2- قوتي هشام، النظام القانوني لشركة الرأسمال الاستثماري، مذكرة ماستر تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015-2016.

III- المقالات و المداخلات:

أ- المقالات:

1- بختي علي، بوعونية سليمة،" المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات"، مجلة الدراسات والابحاث (المجلة العربية للابحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية)، مجلد 12، عدد 4 ، المركز الجامعي ، تيبازة 2020،(ص 534-552).

2- بو الشعور شريفة، "دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة، دراسة حالة الجزائر"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2018،(ص417-431).

3- دراجي كريمو، "شركات رأس مال المخاطر كألية لتمويل المؤسسات- دراسة حالة الجزائر-"، مجلة الاقتصاد الجديد، 2013،(ص343-354).

4- رمضاني مروى، بوقرة كريم، تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر- (نماذج لشركات ناشئة ناجحة عربيًا)-، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 20، العدد 03، 2020،(ص275-289).

5-**سيد علي بلحمدي- حكيم خلفاوي- خالد خالفي**،دعم وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة لدى الشباب الجزائري، حالة الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، مجلد 04، عدد 01، 2020، (ص98-110).

6- ضياف علية، حمانة كمال، "**رأس المال المخاطر اتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة (حالة الجزائر)**"، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 05، جوان 2016،(168-184).

7- عبد الحميد بشير ، زايدي حكيم، التعليم المقاولاتي كأحد الاليات لخلق المؤسسات الناشئة (دراسة خاصة الأعمال)، مجلة دراسات في الاقتصاد و ادارة الأعمال، المجلد 03، عدد 06، جامعة مسيلة ، 2020، (ص197-217).

8- عبد الحميد لمين ، سامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر" قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلة 05، عدد 02، الجزائر، 2020، (ص03-28).

9- علاء الدين بوضياف، محمد زبير، "**دور حاضنات الأعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر**"، **مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية**، المجلد 04، العدد 01، 2020، (ص 86-99).

10- قايدي حفيظة، الإطار القانوني لتمويل ودعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد17، 2017، (ص 120-132).

11- قسوري إنصاف، "حضانات الأعمال التكنولوجية ودورها في دعم الإبداع والابتكار بالمؤسسة الناشئة الجزائرية"، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، عدد، 02 جامعة محمد لخضر، بسكرة ، 2020، (ص13-28).

12- مزيان أمينة، عماروش خديجة إمان ، الشركات الناشئة في الجزائر بين واقعها ومتطلبات نجاحها ، ضمن الكتاب الجماعي حول: المؤسسات الناشئة ودورها في انعاش الاقتصاد في الجزائر، د.د.ن، بويرة، جزائر، د.س.ن،(ص29-50).

13- نجار حياة، رأس المال الاستثماري كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الناشئة،-تجربة الولايات المتحدة الأمريكية، كتاب جماعي دولي محكم بعنوان: إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة جيجل، مارس 2021، (ص155-185).

14- هشام بروال، "جهاد خلوط، التعليم المقاولاتي وحتمية الابتكار في المؤسسات الناشئة"، مجلة معهد العلوم الاقتصادية (مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة) ، المجلة 20، عدد 03، الجزائر ، 2017،(ص11-24).

ب-المداخلات:

1- **أحمد علاش، مسعود درواسي،** النشاط المصرفي بدون فوائد "أسلوب المشاركة نموذجا"، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة و البدائل المصرفية للنظام المصرفي الإسلامي نموذجا، المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، 2009.

2- **إقلولي اولد رابح صافية،** " **مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري**"، الملتقى الوطني الثاني عشر حول " المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي ، يوم 15 فيفري 2021، (ص 32-45).

3- **بوساحة نجاة، عبد العزيز نقطي،** أليات تمويل المؤسسات الناشئة و الحاضنات، الملتقى الوطني الثاني عشر حول " المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، يوم 15 فيفري 2021، (ص 185-205).

4- **حمليل نوارة،** الإطار المؤسساتي المرافق للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، الملتقى الوطني الثاني عشر حول " المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي ، يوم 15 فيفري 2021، (ص 100-111).

5- **روينة عبد السميع، حجازي اسماعيل،** تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة

حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17 و 18 أفريل 2006، (ص 307-318).

6- **عادل عميرات،** عقد الإعتماد الإيجاري كألية لتمويل المؤسسات الناشئة، الملتقى الوطني الثاني عشر حول " المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ، يوم 15 فيفري 2021، (ص 223-232).

7- **فاروق خلف،** الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني الثاني عشر حول " المؤسسات الناشئة و الحاضنات"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، يوم 15 فيفري2021، (ص 08-31).

8- **لخضر محمد عبد القادر عيسى، محمد حسن العربي عائشة،** حاضنات الأعمال كألية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تجربة دولة الجزائر دور ريادة الأعمال في تطوير المشروعات الصغرى والمتوسطة في الاقتصاد الليبي، جامعة مصراته، د س ن، (ص 265-283).

9- **محمد زيدان، ادريس رشيد،** الهياكل الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الشلف، يومي 17 و 18 أفريل 2006، (ص 300-318).

10- **مرغني حيزوم بدر الدين، حاقة العروسي،** الإطار القانوني لدعم و تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، الملتقى الوطني الثاني عشر حول " المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي ، يوم 15 فيفري 2021، (ص 90-99).

IV- النصوص القانونية:

أ-النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 96-09 المؤرخ في 10جانفي 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، ج ر ج ج عدد 03، صادر بتاريخ 09 يوليو 1996.

2- قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج.ر.ج.ج عدد 77، صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001 (ملغى).

3- أمر رقم 03-03، المؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بقانون المنافسة، ج ر عدد 43، صادر بـ 20 يوليو 2003، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر ج ج عدد 36، صادر بتاريخ 02 يوليو 2008.

4- قانون رقم 06-11 مؤرخ في 25 يونيو 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج.ر.ج.ج عدد 42، صادر بتاريخ 25 يونيو 2006.

5- قانون رقم 07-12، مؤرخ في 30 ديسمبر 2007 يتضمن قانون المالية، ج ر عدد 82، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2007.

6- قانون 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج عدد 78، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014، المعدلة بموجب القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر ج ج عدد 77، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2016.

7- قانون رقم 15-21، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج.ر.ج.ج عدد 71، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، معدل ومتمم بقانون رقم 20-01 مؤرخ 30 مارس 2020، ج.ر.ج.ج عدد 20، صادر بتاريخ 05 أفريل 2020.

8- قانون رقم 17-02 ، مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج عدد 02 ، صادر بتاريخ 11 جانفي 2017.

9- قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية 2018، ج ر ج ج العدد 76 صادر بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

10- قانون رقم 19-14، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 81، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

ب-النصوص التنظيمية:

- **مراسيم رئاسية:**

1-مرسوم رئاسي رقم 20-01 مؤرخ في 2 جانفي 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجديدة، ج ر ج ج عدد 01 صادر بتاريخ 05 جانفي 2020.

- **مراسيم تنفيذية:**

1- مرسوم تنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 18يوليو 1994، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر ج ج عدد 47، صادر بتاريخ 20 يوليو 1994.

2- مرسوم تنفيذي رقم 2000-190، المؤرخ في 11يوليو 2000 ، يحدد صلاحيات وزارة المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة ،ج.ر.ج.ج عدد 42 ، صادر بتاريخ 16يوليو 2000 .

3- مرسوم تنفيذي رقم 03-78 مؤرخ في 25 فيفري 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج.ر.ج.ج عدد 13، صادر بتاريخ 26 فيفري 2003.

4- مرسوم التنفيذي رقم 03-81 المؤرخ في 01مارس 2003، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية، ج ر ج ج عدد 14، صادر بتاريخ 02 مارس 2003.

5- مرسوم تنفيذي رقم 08-100 المؤرخ في 25 مارس2008، يحدد صلاحيات وزير الصناعة و ترقية الاستثمارات، ج ر ج ج عدد 17، صادر بتاريخ 30 مارس 2008.

6- مرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25يناير 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 05، صادر بتاريخ 26 يناير 2011.

7- مرسوم تنفيذي رقم 16-205 مؤرخ في 25 يوليو 2016، يتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 45، صادر بتاريخ 31 يوليو 2016.

8- مرسوم تنفيذي رقم 20-54 مؤرخ في 25 فيفري 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج.ر.ج.ج عدد 12، صادر بتاريخ 26 فيفري 2020.

9- مرسوم تنفيذي رقم 20-55 مؤرخ في 25 فيفري 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة، ج.ر.ج.ج عدد 12، صادر بتاريخ 26 فيفري 2020.

10- مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة " مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 55، صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2020.

11- مرسوم تنفيذي رقم 20-356 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة و يحدد مهامها و تنظيمها و تنظيمها و سيرها، ج.ر.ج.ج عدد 73، صادر بتاريخ 6 ديسمبر 2020.

ثانيًا: باللغة الفرنسية.

I-Ouvrages :

1- **ALI Guenfici**, l'essentiel du droit des sociétés, 1er édition, Gualino éditeur, Lextenso éditions, Issy les Moulineaux, France, 2017.

2- **Jacques Mestre**, Droit commercial- droit interne et aspects de droit international, 29 eme éditions, Lextenso éditions, LGDJ, paris, 2012.

3- **JEAN- Marc Moulin**, Droit des sociétes et des groupes- Mémentos LMD, 11 eme edition, Gualino éditeur, Lextenso éditions, Issy les Moulineaux, France, 2017.

4- **Laëtitia Lethielleux**, Droit des sociétés, (les sociétés de personnes- les sociétés de capitaux- les groupements et autres sociétés), 2 éme édition, Gualino éditeur, Lextenso éditions, 2010, paris.

5- **Le guide des avocats de France**, La société par actions simplifie, éditions CONSEIL NATIONAL, sont année de publication, France, 2003.

II-Loi:

-Code de commerce français (dernières modification 01-11-2021; éditions 02-11-2021).

III-Sites internet :

1-https://www.legalstart.fr/fiches-pratiques/sas/sas-sasu-differences-et-points communs, Comment choisir entre une SAS et une SASU?,

أطلع عليه يوم 05-11-2021 على الساعة 21:00.

2- CCI ALSACE, Société par actions simplifiée ; les notes d'information juridiques ; www.alseco.com;

نشر يوم 10-08-2018، أطلع عليه يوم 05-11-2021 على الساعة 21:30.

2-Droit et commerce ; Association droit et commerce ; voyages d'études ; www.droit-et-commerce.org/ infos@droit-et-commerce.org ;

أطلع عليه يوم 06-11-2021 على الساعة 15:09.

4- **Avise ;** créations d'une structure d'utilité sociale/ choisir la forme juridique : SOCIETE PAR ACTONS SIMPLIEFIEE; 2014; https://www.avise.org/sites/default/files/atoms/files/201412_avise_sas_0.pdf; ;

أطلع عليه يوم 06-11-2021 على الساعة 15:39.

5- https://www.l-expert-comptable.com/a/535019-statut-juridique-de-la-sas-les caracteristiques-avantages-et-inconvenients-de-la-societe-par-actions.html,

أطلع عليه يوم 06-11-2021 على الساعة 16:30.

6- Statut juridique de la SAS : les caractéristiques, avantages et inconvénients de la société par action simplifié, https://www.l-expert-comptable.com/a/535019-statut-juridique-de-la-sas-les-caracteristiques-avantages-et-inconvenients-de-la-societe-par-actions.html,

أطلع عليه يوم 06-11-2021 على الساعة 19:15.

7- CCI MATIRNIQUE, Société par actions simplifiée (SAS), direction études formalités marketing,

https://www.martinique.cci.fr/iso_album/sas_-_fdefmcfere_1.pdf;

نشر يوم 03-04-2017، أطلع عليه يوم 07-11-2021 على الساعة 15:00.

8- LA SOCIÉTÉ PAR ACTIONS SIMPLIFIÉE (SAS), Audit et expertise compatble, LES EXPERTS-COMPTABLES VOUS INFORMENT, https://www.actu-elles .fr/ notes / juridique/2020-03-10__LA%20 SOCI%C3%89T%C3%89%20PAR%20ACTIONS%20 SIMPLIFI%C3%89E%20(SAS).pdf,

نشر يوم 01-03-2020، أطلع عليه يوم 07-11-2021 يوم 16:00.

9-https://www.capital.fr/carriere/comment-proceder-a-la-dissolution-liquidation-dune-sas-1395392,

أطلع عليه يوم 07-11-2021 على الساعة19:00.

10- https://www.legalplace.fr/guides/liquidation-sas/,

أطلع عليه يوم 07-11-2021 على الساعة 23:00.

11- **OECD**, Organisation de coopération et de développement économiques, Retrieved from OECD library : https://oecd-ilibrary.org/docsever/9789264266346-34-fr.pdf ?expires = 159 3101158&id=id&accname=guest&chechsun=24523D7E90CC2 9 0369C2175822DA498B,

أطلع عليه يوم 14-11-2021 على الساعة15:30.

12- **AFIC**, France Invest Retrieved from association des investisseurs pour la croissance: https://franceinvest.eu/wp-content/uploads/Etudes/performance-2019.pdf,

أطلع عليه يوم 14-11-2021 على الساعة 15:35.

13- LAROUSSE, https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/start-up,s.d,

أطلع عليه يوم 14-11-2021 على الساعة 16:46.

14- What Is a Startup?, www.netocratic.com/wht-is-a-startup-3612,

أطلع عليه يوم 14-11-2021 على الساعة 17:15.

15- www.startups.fr/dis-cest-quoi-une(1001start-up),

أطلع عليه يوم 14-11-2021 على الساعة 18:30.

16- https://aide.wecharbonds.com/hc/fr/articles/20884665-Que-signifie-le-ratio-Total-Bilan-sur-Fonds-propres-,

أطلع عليه يوم 14-11-2021 على الساعة 18:40.

	الفهرس
	مقدمة:
1	**الفصل الأول:** **الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة**
3	**المبحث الأول:** الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة
3	**المطلب الأول:** مفهوم المؤسسات الناشئة
4	**الفرع الأول:** تعريف المؤسسات الناشئة
4	**أولا** : التعريف الفقهي.
6	**ثانيا:** التعريف القانوني.
12	**الفرع الثاني:** خصائص المؤسسات الناشئة
12	**أولا:** شركات حديثة العهد و مؤسسات أمامها فرصة للنمو التدريجي و المتزايد
13	**ثانيا:** مؤسسات تتعلق بالتكنولوجيا تتطلب تكاليف منخفظة
14	**المطلب الثاني:** مقارنة المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
14	**الفرع الأول:** تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
15	**أولاً:** التعريف القانوني
17	**ثانيًا:** التعريف الاقتصادي
17	**الفرع الثاني:** أوجه الاختلاف بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و المؤسسات الناشئة
18	**أولا:** من حيث التأسيس
19	**ثانيا:** البيئة الصناعية أو السوق المحلي و التمويل و مدة المشروع
20	**المبحث الثاني:**الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة

المطلب الأول: ماهية شركة المساهمة المبسطة SAS	21
الفرع الأول: مفهوم شركة المساهمة المبسطة	21
أولاً: تعريف شركة المساهمة المبسطة	21
ثانيًا: نشأة شركة المساهمة المبسطة	23
ثالثًا: خصائص شركة المساهمة المبسطة	25
رابعًا: انقضاء شركة المساهمة المبسطة	28
الفرعَ الثاني: التزامات الشركاء في شركة المساهمة المبسطة	33
المطلب الثاني: النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة	35
الفرع الأول: النظام الإداري و المالي لشركة المساهمة المبسطة	36
أولاً: النظام الإداري لشركة المساهمة المبسطة	36
ثانيًا: النظام المالي لشركة المساهمة المبسطة	40
الفرع الثالث: سلبيات وايجابيات شركة المساهمة المبسطة	42
أولاً: سلبيات شركة المساهمة المبسطة	42
ثانيًا: ايجابيات شركة المساهمة المبسطة	43
الفصل الثاني: **الإطار المؤسساتي للمؤسسات الناشئة**	44
المبحث الأول: الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة	46
المطلب الأول: الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة ذات الطابع الإداري	47
الفرع الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة	47
أولاً: تعريف وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة	48
ثانيًا: مهام وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة	50
الفرع الثاني: مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة	53
المطلب الثاني: الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة ذات الطابع الخاص	54

الفرع الأول: الصناديق الداعمة للمؤسسات الناشئة	55
أولاً: صندوق تمويل المؤسسات الناشئة	55
ثانيًا: صناديق الاستثمار و صناديق الإطلاق	56
الفرع الثاني: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة	59
أولاً: تعريف اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة	59
ثانيًا: شروط منح علامة مؤسسة ناشئة	66
المبحث الثاني: آليات تمويل المؤسسات الناشئة	46
المطلب الأول: تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق رأس مال المخاطر و رأس مال الاستثماري	67
الفرع الأول: تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق رأس مال المخاطر	67
أولاً: مفهوم رأس مال المخاطر	68
ثانيًا: أهداف رأس المال المخاطر	70
الفرع الثاني: تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق رأس مال الاستثماري	72
أولاً: مفهوم رأس المال الاستثماري	72
ثانيًا: أهمية رأس المال الاستثماري	75
ثالثًا: مراحل تدخل رأس المال الاستثماري	76
المطلب الثاني: تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق المشاركة وعقد الاعتماد الايجاري	80
الفرع الأول: تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق المشاركة	81
أولاً: تعريف المشاركة	81
ثانيًا: طرق المشاركة	82
الفرع الثاني: تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق عقد الاعتماد الايجاري	85
أولاً: مفهوم عقد الإعتماد الإيجاري	85
ثانيًا: أركان عقد الاعتماد الإيجاري	87
الخاتمة:	

قائمة المراجع:	
الفهرس:	

ملخص

تعتبر المؤسسات الناشئة من أهم محركات النمو الاقتصادي للدول نظرًا لما تساهم به في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي تحظى باهتمام كبير لدى الدول المتقدمة وكذا الدول السائرة في طريق النمو لما تؤديه من تطوير في الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية. فمن الناحية الاجتماعية تؤدي إلى الحد من البطالة بتوفير فرص العمل (اليد العاملة) خاصة الشباب، أمام من الناحية الاقتصادية فهي محرك لتحقيق التنمية.

وبالنظر إلى هشاشة هذه المؤسسات عمدت الدولة على إصدار قوانين تشجع الاستثمار، وبالإضافة إلى آليات لدعم هذه المؤسسات ومن بينها حاضنات الأعمال، لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة....إلخ.

الكلمات المفتاحية:

مؤسسة ناشئة- مؤسسة صغيرة ومتوسطة- شركة مساهمة مبسطة- حاضنات أعمال- صناديق الاستثمار- صناديق الإطلاق- رأس المال المخاطر- رأس المال الاستثماري- عقد الاعتماد الإيجازي.